مقرر عدد 61 بتاريخ 04-04-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على مشروع تعديل القرار الجبائي المعمول به.
إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/04/04.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على مشروع تعديل القرار الجبائي المعمول به.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛
وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
عدد الأعضاء الحاضرون : 23 عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها : 23 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: -ابراهيم فاتشات- فريد بنته- فاتحة كراعي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الموافقون		الأعضاء الرافضون	الأعضاء الممتنعون
محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلاوي محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شملال رشيد الندلوسي أسمهان ناصري محمد جلول	مصطفى بنقدور عبد الحق سالمي محمد بوتشيش محمد برحيلي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة غزلان بورعدة عصام قلالة سمير نصيري	**لا أحـــــد**	عبد السلام حبوبي عبد اللطيف أمباركي

يقرر ما يلى:

صـادق المجلـس الجمـاعي لمدينـة بركـان بالأغلبيـة المطلقة لأعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/04/04 على مشروع تعديل القرار الجبائي المعمول به وجاء كالأتي:

مشروع تعديل وتتميم القرار الجبائي
رقم 24 بتاريخ 2024/03/15

الفصل 13المتعلق بواجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق والأماكن العامة

أ-واجبات الدخول:

تعدل النقط :
رقم 20:

20-الشاحنات المتوسطة من نوع نيسان–ديهاتسو– مرسيديس ..... التي تحمل ما بين 61و80 صندوقا أو ذات الحمولة ما بين طنين الى 3 طن : 70,00درهم لتدمج النقطة 21 مع النقطة رقم 20 مع إضافة سيارة من نوع مرسديس 207.....

لتصبح على الشكل التالي :

20-الشاحنات المتوسطة من نوع نيسان–ديهاتسو– مرسيديس –اسزو–متسوبيتشي– –سيارة من نوع مرسديس 207 ، والتي تحمل ما بين 61و200 صندوقا او ذات الحمولة ما بين طنين الى 5 طن : 80,00درهم

كما تضاف تحت رقم 21:

21-الشاحنات الصغيرة من نوع ميتسو بيشي–ايسوزي .. المعروفة عند المهنيين بكنتير صغيرة والتي يتم سياقتها بواسطة رخصة سياقة من الصنف ب B والتي لا تتعدى حمولتها 7 طن :100.00 درهم

تعدل النقطة 22 من نفس الفصل مع إضافة الشاحنات الكبيرة من نوعميتسوبيشي –ايسوزيالمعروفة عند المهنيين بكنتيركبيرةوالتي يتم سياقتها بواسطة رخصة سياقة من الصنف C والتي لا تتعدى حمولتها 8 طن :200.00 درهم .

لتصبح النقطة 22 على الشكل التالي:

- **22- الشاحنات الكبيرة من النوع القديم (فورد –بيدفورد–بيرليي .. والشاحنات الكبيرة من نوع ميتسوبيشي –ايسوزي ... المعروفة عند المهنيين بكنتيركبيرة والتي يتم سياقتها بواسطة رخصة سياقة من الصنف C والتي لا تتعدى حمولتها 8 طن : 200.00درهم .**
- **رقم 25**:

تعدل النقطة 25 المتعلقة ب :

-الشاحنات الصغيرة من نوع هوندا أو ما شابهها : 20.00درهم **لتصبح** على الشكل التالي :

- الشاحنات من نوع هوندا صغيرة او ما شابهها : 30 درهم .

كما تضاف

- - الشاحنات من نوع هوندا كبيرة او ما شابهها: 40 درهم

-دراجة ثلاثية العجلات: 30 درهم

لتصبح على الشكل التالي :

25- :

- الشاحنات من نوع هوندا صغيرة او ما شابهها : 30 درهم .

- - الشاحنات من نوع هوندا كبيرة او ما شابهها: 40 درهم

-دراجة ثلاثية العجلات : 30 درهم

الفصل 35:

يتمم الفصل 35 :المحدد للواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بالأماكن المخصصة لذلك بإضافة :

وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بالأماكن المخصصة لذلك بسوق الجملة للخضر والفواكه :

- **دراجة عادية :.....1.00درهم لليوم.**
- **دراجة نارية: .....2.00درهم لليوم.**
- **عربة: .....3.00.درهم لليوم.**
- **سيارة: ....3.00درهم لليوم.**
- **شاحنة صغيرة ومتوسطة.....10.00دراهم لليوم.**
- **شاحنة كبيرة .....20.00دراهم لليوم.**
- **دراجة ثلاثية الدفع .....3.00 درهم لليوم .**

وقوف الشاحنات للشحن بسوق الجملة للخضر والفواكه :

-شاحنة كبيرة :10 دراهم

-شاحنة متوسطة اوصغيرة:5 دراهم

توقيع رئيس المجلس توقيع نائبة كاتبة المجلس

محمد ابراهيمي نعيمة شملال

مقرر عدد 62 بتاريخ 04-04-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على تعديل عقدة مع محامي الجماعة، الأستاذ يحيى ناصري للدفاع عن مصالح جماعة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/04/04.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على تعديل عقدة مع محامي الجماعة، الأستاذ يحيى ناصري للدفاع عن مصالح جماعة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛
وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
عدد الأعضاء الحاضرون : 21عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها : 21 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: -ابراهيم فاتشات- فتيحة كراعي-فريد بنته- محمد بوتشيش- مصطفى بنقدور

من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الموافقون		الأعضاء الرافضون	الأعضاء الممتنعون
محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلاوي محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شملال رشيد الندلوسي أسمهان ناصري محمد جلول	عبد الحق سالمي محمد برحيلي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة غزلان بورعدة عصام قلالة سمير نصيري	**لا أحـــــد**	عبد السلام حبوبي عبد اللطيف أمباركي

يقرر ما يلى:

صـادق المجلـس الجمـاعي لمدينـة بركـان بأغلبيـة أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/04/04على تعديل عقدة مع محامي الجماعة، الأستاذ يحيى ناصري للدفاع عن مصالح جماعة بركان وجاءت كالاتي:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة إقليم بركان

جماعة بركان

قسم التخطيط و تدبير المرافق العمومية و الممتلكات

مصلحة التخطيط و تدبير مجال التعمير و الممتلكات

مكتب تتبع المنازعات الإدارية و القضائية

تعديل عقدة توكيل محامي

في إطار الاهتمام الذي يوليه المجلس الجماعي لمدينة بركان لتقوية الإدارة عبر تمكينها ومدها بمختلف الوسائل الضرورية لجعلها تتماشى وتساير التطور الإداري وإرساء وتوطيد حكامة جيدة لتستجيب لتطلعات الساكنة بشكل فعال.

- بناء على الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نوفمبر 2017 القاضي بسن نظام محاسبة للجماعات وهيئتها؛

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 152 م ج م/ 3 بتاريخ 16 نوفمبر 1994 في شان الاتفاقيات التي تبرمها الجماعات المحلية قصد الدفاع عن حقوقها؛

تم الاتفاق و التراضي بين:

الطرف الأول :الجماعةالترابية لمدينة بركان في شخص رئيسها السيد محمد ابراهيمي

- من جهة-

الطرف الثاني: الأستاذ يحيى ناصري المحامي لدى هيئة وجدة مقبول لدى محكمة النقض محل مخابرته شارع الشهداء إقامة هناء شقة رقم 2 الطابق الأول حي الحسني بركان - {المشار إليه أدناه} ب الوكيل -**من جهة أخرى**-

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تكليف الوكيل بالنيابة عن الموكل أمام القضاء العادي والإداري للدفاع عن جماعة بركان في نزاعاتها مع الاغيار

وفي هذا الإطار يتعهد الوكيل بتمثيل الموكل أمام المحاكم والقيام بمهمة الدفاع عن مصالح الجمـــــاعة عـــــــلى أ حسن وجه و وفق الشروط المبينة أدناه.

المادة الثانية: امتداد الوكالة قصد الدفاع أمام المحاكم:

1.2. يتفق الطرفان على أن وكالة التقاضي موضوع هذه الاتفاقية تتضمن:

• تمثيل الجماعة والنيابة عنها أمام جميع محاكم المملكة في جميع القضايا التي تهم الجماعة.

• تقديم جميع الاستشارات القانونية والفتاوي – كتابية كانت أو شفهية – وكذا النصائح التوجيهات والمساعدة اللازمة في كل القضايا المشار إليها أعلاه وذلك حماية لمصالح الموكل.

• القيام بجميع الإجراءات الضرورية أمام المحاكم وكتابات ضبطها ومختلف مصالحها خاصة رفع الدعاوى وردها تقديم الطعون وتنفيذ الأحكام والحضور في المعاينات الخبرات وجلسات البحث وإعطاء وصولات عن الأداءات التي يتوصل بها نيابة عن الموكل وتوجيه الإنذارات الضرورية قبل رفع الدعاوي بصفة عامة تقديم كل مساعدة من شأنها الدفاع عن مصالح الموكل.

2.2 يمنع على الوكيل أن يباشر أي إجراء لفائدة الموكل أو النيابة خارج إطار مهامه المفصلة في المادة الثانية أعلاه، إلا إذا حصل علـــى موافقة كتابية مسبقة من الموكل.

<u>المادة الثالثة: الالتزامات العامة للوكيل:</u>

1.3واجب الإخبار:

يجب علـــى الوكيل أن يخبر الموكل بشكل مستمر بكل التطورات المتعلقة بالقضايا الموكولة إليه حسب الشروط التالية:

<u>اخبار مستمر ودوري:</u>

• يخبر الموكل بكل ما ينجز من إجراءات مسطرية وكل ما يحققه في إطار إنجازه لمهامه وذلك داخل أجل يومين.

• يوافي الموكل بجميع المذكرات المدلى بها في الملفات والأحكام والقرارات الصادرة في كل قضية.

• يخبر الموكل أثناء إنجازه لمهامه المذكورة وعلى وجه الخصوص عند رغبته في إدخال تغيير على استراتيجية الدفاع عن مصالح الموكل التي سبق الاتفاق عليها بين الطرفين وذلك قبل حلول تاريخ الجلسة.

• يقدم الوكيل تقارير عن جميع القضايا الرائجة أمام المحاكم كل ما طلب منه ذلك و على الأقل كل ثلاثة أشهر.

2.3- الواجبات الأخرى للوكيل

أ) واجبات الوكيل العامة تتمثل في:

• توفير كافة الوسائل البشرية منها والمادية لإنجاز مهامه المحددة في هذا العقد على أحسن وجه.

• إنجاز مهامه وفق المساطر الإدارية من أجل حماية مصالح الموكل مع الحرص على تقليص المصاريف وكذا تجنيب الموكل لكل المخاطر المحتملة.

ب) نظرا لأن هذا العقد تم إبرامه اعتبارا لحنكة وخبرة الوكيل، فيتعين على هذا الأخير أن يضطلع شخصيا بمهامه على أحسن وجه وأن يولي العناية التي يتوخاها الموكل من الوكيل أثناء مزاولته لمهامه.

وعليه، يتعهد الوكيل بعدم تكليف أي أستاذ اخر بالقيام بالمهام التي كلف بها بمقتضى هذا العقد إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك مع أخبار الموكل بذلك.

ج)يمنع على الوكيل الدفاع عن المصالح أي شخص يكون له نزاع مباشر أو غير مباشر مع الموكل أو له مصالح متناقضة مع مصالحة.

د)يتعين على الوكيل تتبع القضايا الموكولة إليه وذلك بإخبار الموكل بمنطوق الأحكام والإسراع في مباشرة إجراءات جميع الطعون داخل الآجال القانونية وكذا مباشرة مساطر و إجراءات التبليغ والتنفيذ فور صدور الأحكام النهائية وإشعار الموكل بها وبكل صعوبة تعترض تنفيذها.

المادة الرابعة: الالتزامات العامة للموكل

تتمثل الالتزامات العامة للموكل في:

موافاة الوكيل بكل المعلومات الضرورية المتوفرة التي من شأنها مساعدته على انجاز الملفات.

أداء الأتعاب المستحقة للوكيل طبقا لشروط هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة: الأتعاب:

1.5- مبلغ الأتعاب

يتم أداء الأتعاب المستحقة للوكيل وفق ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف بصفة جزافية و قدرها 180.000,00 درهم ويؤدى مجموع المبالغ للوكيل سنويا.

يعتبر المبلغ المشار إليه أعلاه تعويضا سنويا شاملا لجميع أتعاب و مستحقات المحامي وواجبات التنقل و الاستشارة و المواكبة القانونية لجميع النزاعات القائمة في مواجهة الجماعة أو لصالحها

يشمل هذا المبلغ انتداب المفوضين القضائيين منة أجل القيام بإجراءات التبليغ و التنفيذ، تحرير محاضر المعاينات و معاينات إثبات الحال وذلك في إطار ما تتطلبه الملفات الرائجة أمام مختلف المحاكم.

يشمل هذا المبلغ أتعاب المواكبة القانونية للقضايا التي يكون فيها المستشارون و الموظفون طرفا فيها بمناسبة ممارستهم لمهامهم

2.5- المصاريف والضرائب

علاوة على أداء الأتعاب المشار إليها أعلاه يتعهد الموكل كذلك بأدائه للوكيل جميع الرسوم القضائية والمصاريف التي يكون قد دفعها.

3.5- كيفية أداء الأتعاب

يوجه الوكيل إلى الموكل في نهاية كل سنة بيانا مفصلا بأتعابه ومصاريفه والرسوم القضائية التي قام بدفعها، ويلتزم الموكل بأدائها له خلال نهاية السنة.

كما يتعين على الوكيل الإدلاء بكل وثيقة أصلية من شأنها إثبات الرسوم القضائية أو المصاريف المتعلقة بقضايا الجماعة.

المادة السادسة: مدة الاتفاقية

يبدأ سريان هذه الاتفاقية ابتداء من فاتح يناير 2024 و تجدد بصفة تلقائية كل ثلاث سنوات، ما لم يبد أحد الأطراف رغبته في إنهائها بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل يوجهها إلى الطرف الاخر قبل انتهاء المدة الجارية بثلاثين (30) يوما على الأقل.

المادة السابعة: الغاء الاتفاقية

1.7. يمكن لأي طرف ألغاء الاتفاقية شريطة إشعار الطرف الاخر ثلاثة (03) أشهر على الأقل قبل حلول تاريخ انقضائها.

2.7 في حالة إلغاء الاتفاقية يلتزم الموكل بتمكين الوكيل من الأتعاب والرسوم القضائية والمصاريف المستحقة التي لم يتقاضاها، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الإلغاء.

3.7 لا يمكن للوكيل أن يطالب بأي تعويض مبني على الإلغاء ويبقى للموكل حق المطالبة بالتعويض في حالة الإلغاء المبني على إهمال الوكيل لالتزاماته.

المادة التاسعة: تأويل مواد الاتفاقية

يتم تنفيذ هذه الاتفاقية بحسن نية ومن أجل تحقيق مصلحة الطرفين معا.

وإذا تقرر إلغاء بعض مقتضيات هذه الاتفاقية أو إحدى مواد من شأنها ضمان تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة: عنوان الأطراف:

كل المراسلات والتبليغات يتم توجيها إلى الطرفين في العناوين المشار إليها في طليعة هذه الاتفاقية

المادة الحادية عشر:

فض النزاع بين طرفي الاتفاقية

عند نشوب خلاف بين الموكل والوكيل، يمكن للطرفين إما:

- حله بالطرق الحبية؛
- أو اللجوء إلى الوساطة والتحكيم؛
- وفي حالة ما تعذر ذلك يتعين اللجوء إلى المسطرة القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن.

المادة الثانية عشرة :

- الاتفاقية الحالية تحل محل الاتفاقية المصادق عليها بتاريخ 19 مايو 2022 .

جماعة بركان بتاريخ .....

التوقيعات

المحامي رئيس جماعة بركان

تأشيرة السيد عامل الاقليم

توقيع رئيس المجلس **توقيع نائبة كاتبة المجلس**

محمد ابراهيمي **نعيمة شملال**

مقرر عدد 63 بتاريخ 04-04-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتفاقية خاصة بخدمة التواصل و الإعلام بجماعة بركان من طرف شركة التنمية المحلية "مجال بركان".

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/04/04.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتفاقية خاصة بخدمة التواصل و الإعلام بجماعة بركان من طرف شركة التنمية المحلية "مجال بركان".

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛
وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
عدد الأعضاء الحاضرون : 22 عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها : 22 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: مصطفى بنقدور- فريد بنته – فاتحة كراعي- ابراهيم فاتشات من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الموافقون		الأعضاء الرافضون	الأعضاء الممتنعون
محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلاوي محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شملال رشيد الندلوسي أسمهان ناصري محمد جلول	عبد الحق سالمي محمد برحيلي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة غزلان بورعدة عصام قلالة سمير نصيري	عبد اللطيف أمباركي	عبد السلام حبوبي محمد بوتشيش

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بأغلبية أعضائه المزاولين مهامهم، خلال دورته الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/04/04 على اتفاقية خاصة بخدمة التواصل و الإعلام بجماعة بركان من طرف شركة التنمية المحلية "مجال بركان"جاءت كالاتي:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولايةجهةالشرق

عمالة إقليم بركان

جماعة بركان

اتفاقية خاصة بخدمة التواصل والإعلام بجماعة بركان من طرف شركة التنمية المحلية "مجال بركان"

بين

جماعة بركان في شخص رئيسها

و

شركة التنمية المحلية -مجال بركان-، شركة مساهمة رأسمالها 300.000 درهم

الفهرس

ديباجة 16

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية 16

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية 17

المادة الثالثة: التزامات الأطراف 17

المادة الرابعة: مدة الإستغلال 18

المادة الخامسة: تكاليف الخدمة 18

المادة السادسة: المراقبة والتتبع 18

المادة السابعة: الغرامات العقدية 19

المادة الثامنة: الشرط الفاسخ 19

المادة التاسعة: دخول حيز التنفيذ 19

المادة العاشرة: تعديل بنود اتفاقية 19

المادة الحادية عشر: المنازعات 19

المادة الثانية عشر: محل المخابرة 19

ديباجة

بناء على:

- الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور؛

القانونالتنظيمير قم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

- الظهير الشريفالصادربتاريخ 9 منرمضان 1331 (12أغسطس 1913) يتعلقبقانونالالتزاماتوالعقود،كما وقعتغييرهوتتميمه؛

- القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 22 فبراير 2018؛

- القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 18 فبراير 2009؛

- القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.122 بتاريخ 10 أغسطس 2016؛

- القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 30 أغسطس 1996، كما تم تغييره وتتميمه؛

- القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 كما وقع تغييره وتتميمه؛

_ القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 24 ماي 2022.

- المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية، الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023)؛

- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسا ت ا لتعاون بين الجماعات؛

- المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 1 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

- مقرر مجلس جماعة بركان، المتخذ خلال دورته الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 04 ابريل 2024 الذي يصادق المجلس بموجبه على الاتفاقية،

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

يتجلى الغرض من هذه الاتفاقية، في ضبط وتحديد شروط تقديم خدمة الإعلام والتواصل بجماعة بركان من طرف شركة التنمية المحلية "مجال بركان".

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- ✓ تقديم خدمات الإعلام والإشهار والاستقبال؛
- ✓ تقديم خدمات التواصل والتسويق لجماعة بركان.

المادة الثالثة:التزامات الأطراف

❖ **تلتزم الجماعة بما يلي:**

- ✓ وضع رهن إشارة شركة التنمية المحلية "مجال بركان" جميع المعلومات والوثائق المطلوبة للخدمة؛
- ✓ تحمل نفقات الخدمة مقدمة من طرف شركة التنمية المحلية "مجال بركان" باتفاق مع الجماعة.

❖ **تلتزم شركة التنمية المحلية "مجال بركان"**

✓ **إستراتيجية الإعلام والتواصل:**

- مواكبة جماعة بركان في تحديد أهداف التواصل والرسائل الرئيسية التي يجب نقلها؛
- وضع إستراتيجية تواصل وإعلام رقمي متناغمة مع هذه الأهداف والرسائل، مع مراعاة الخصوصيات.

✓ **إنشاء المحتوى**

- تحديد احتياجات المحتوى للمنصات الرقمية (موقع الويب ووسائل التواصل الاجتماعي)
- الإشراف على إنشاء محتوى مناسب لكل منصة، بالتعاون مع رؤساء أقسام ومصالح الجماعة، وفرق التحرير والتصميم وإنتاج المحتوى.

✓ **إدارة وسائل التواصل الاجتماعي**

- وضع وتنفيذ إستراتيجية ظهور الجماعة على وسائل التواصل الاجتماعي، من خلال اختيار المنصات الأكثر صلة بمتتبعيها.
- التخطيط ونشر محتوى منتظم على وسائل التواصل الاجتماعي، مع الحرص على الحفاظ على مشاركة المجتمع المدني وتعزيز المبادرات والفعاليات ذات الصلة.

✓ **توفير إدارة فريق الاستقبال**

- توفير فريق استقبال وتوجيه المرتفقين داخل الجماعة والمحدد في 3 مستخدمين؛
- إدارة مساحة الاستقبال لضمان سير العمل بشكل سليم؛
- الاتصال الداخلي: ضمان التواصل بين مختلف مصالح الجماعة فيما يتعلق بالاستقبال، تحت إشراف مدير المصالح.

✓ **توفير فريق مكلف بالتواصل والإعلام وإدارة مهامه**

- توفير 3 مستخدمين لأداء الخدمة؛
- تغطية أنشطة ومشاريع الجماعة في الميدان، يوميا بتنسيق مع مدير المصالح والمكلف الإعلام؛
- تغطية اجتماعات ودورات مجلس الجماعة؛

- ترتيب المادة الإعلامية وعرضها على المعنيين في الجماعة قبل النشر؛
- توفير شاشة تفاعلية مزودة بكمبيوتر ومكاتب للاستقبال والتوجيه.

✓ **توفير منسق لخدمات التواصل والإعلام والاستقبال والتوجيه وذلك بداخل الجماعة**

- مساعدة الرئيس في ترتيبات استقبال الوفود؛
- السهر على السير الجيد للعمل المقدم لفائدة الجماعة؛
- مراجعة المواد الإعلامية ومسؤولية مضمونها؛
- صلة الربط بين موظفين وفريق العمل في الميدان؛
- جمع وإعداد وتسليم تقارير خدمات التواصل والإعلام والاستقبال عند نهاية كل شهر من الخدمة.

✓ **التعامل مع وسائط لحملات الإعلانات الرقمية**

الرفع من الوعي بالعلامة الترابية للجماعة، وتعزيز التفاعل مع المجتمع والمرتفقين، وإحداث حركة مرور نحو موقع الويب الخاص بالجماعة، وتحقيق هدف معين (التسجيل في حدث، التنزيلات، الخ....).

المادة الرابعة: مدة الاستغلال

تحدد مدة استغلال الخدمة في ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب موجه إلى رئيس المجلس الجماعي 3 أشهر قبل انتهاء السنة المالية، تبتدئ من تاريخ المصادقة والتبليغ بأمر الشروع في الخدمة.

المادة الخامسة: تكاليف الخدمة

تلتزم الجماعة بتحويل مبلغ جزافي سنويا لفائدة شركة التنمية المحلية "مجال بركان" قدره 840.000 درهم (ثمان مائة وأربعون ألف درهم) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة ، يتم تحويله على شكل دفعتين. إلى الحساب المفتوح بالخزينة الإقليمية لبركان تحت رقم 310575105612670520240140

المادة السادسة: المراقبة والتتبع

يتم إحداث لجنة المراقبة والتتبع يرأسها السيد رئيس مجلس جماعة بركان، تتكون من رئيس قسم التوجيه والإرشاد ومدير المصالح ومصلحة الإفتحاص الداخلي ومدير شركة التنمية المحلية "مجال بركان". ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي لحضور اجتماعات اللجنة كل شخص يمكن أن يفيد في أشغالها.

تعقد لجنة المراقبة والتتبع اجتماعات دورية على الأقل مرة واحدة كل شهر بناء على طلب أحد أعضائها، تخصص لدراسة مدى تقدم الخدمات على مستوى الجماعة، وتكون هذه الاجتماعات موضوع تقارير يتم توقيعها من طرف أعضاء اللجنة.وذلك وفقا لمقتضيات

المادة 13 من دفتر التحملات.

المادة السابعة:الغرامات العقدية

في حالة عدم احترام مقتضيات هذه الاتفاقية، يحق لرئيس مجلس الجماعة تطبيق العقوبات المفصلة في المادة 16 من دفتر التحملات.

المادة الثامنة: الشرط الفاسخ

يمكن فسخ الاتفاقية في الحالات التالية:

- عدم التزام الأطراف ببنود هذه الاتفاقية ودفتر التحملات أو الإخلال بهما

- توقف الشركة عن تقديم كل أو جزء من الخدمات المتفق عليها بدون مبرر مقبول من طرف رئيس مجلس الجماعة.

لا يمكن فسخ الاتفاقية إلا بعد إشعار الطرف الآخر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

المادة التاسعة: دخول حيز التنفيذ

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة.

المادة العاشرة: تعديل بنود الاتفاقية

كل تعديل أو إضافة مقتضيات جديدة، يتم بملحق خاص ويخضع لنفس المسطرة المتبعة في إعداد والمصادقة على هذه الاتفاقية.

يتضمن الملحق المذكور كل المقتضيات والبنود المعدلة والمتممة في الاتفاقية.

المادة الحادية عشر: المنازعات

يتم تسوية الخلافات التي قد تنجم عن تنفيذ هذه الاتفاقية، بالتراضي بين الطرفين، وإذا تعذر ذلك، يلجأ الطرفين إلى مسطرة التحكيم والوساطة طبقا للقانون 95.17، بعد الأخذ برأي السيد عامل الإقليم.

المادةالثانية عشر: محل المخابرة

يعتبر مقر الطرفين محل المخابرة.

اتفاقية خاصة بخدمة التواصل والإعلام بجماعة بركان من طرف
شركة التنمية المحلية "مجال بركان"

التوقيعات

السيد رئيس مجلس جماعة بركان	السيد المدير العام لشركة التنمية المحلية "مجال بركان"
تأشيرة السيد عامل إقليم بركان	

حرر في بركان بتاريخ: .....

توقيع رئيس المجلس **توقيع نائبة كاتبة المجلس**

محمد ابراهيمي **نعيمة شملال**

مقرر عدد 64 بتاريخ 04-04-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على دفتر التحملات المحدد لشروط و التزامات تقديم خدمة التواصل و الإعلام بجماعة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/04/04.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على دفتر التحملات المحدد لشروط و التزامات تقديم خدمة التواصل و الإعلام بجماعة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 22 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 22 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: مصطفى بنقدور- فريد بنته – فاتحة كراعي- ابراهيم فاتشات من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الموافقون		الأعضاء الرافضون	الأعضاء الممتنعون
محمد ابراهيمي	عبد الحق سالمي	عبد اللطيف أمباركي	عبد السلام حبوبي
محمد الزاهري	محمد برحيلي		محمد بوتشيش
محمد بويعلاوي	فؤاد الناصري		
محمد شراك	جميلة بوصحابة		
مونية فتحي	يمينة بوعيادي		
أحمد مغيس	عبد الكريم بومعزة		
نعيمة شملال	غزلان بورعدة		
رشيد الندلوسي	عصام قلالة		
أسمهان ناصري	سمير نصيري		
محمد جلول			

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بأغلبية الأعضاء المزاولين مهامهم، خلال دورته الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/04/04 على دفتر التحملات المحدد لشروط و التزامات تقديم خدمة التواصل و الإعلام بجماعة بركان وجاءت كالتالي:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولايةجهةالشرق

عمالة إقليم بركان

جماعة بركان

دفترالتحملات

يحدد شروط والتزامات تقديم خدمة التواصل والإعلام بجماعة بركان

الفهرس

الفهرس.....23
الباب الأول: مقتضيات عامة 25
المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات.....25
المادة 2: مبادئ خدمة التواصل والإعلام.....25
المادة 3: الأهداف العامة للخدمة 25
المادة 4: القواعد المؤطرة للخدمة 25
الباب الثاني: الخدمة- كيفية الإسناد- الضمانة- المدة- التكاليف 26
المادة 5: تعريف الخدمة 26
المادة 6: كيفيات إسناد الخدمة.....26
المادة 7: مدة الخدمة.....27
المادة 8: تكاليف الخدمة.....27
الباب الثالث: الالتزامات- المراقبة والتتبع- الشرط الفاسخ 27
المادة 9 التزامات جماعة بركان.....27
المادة 10: التزامات الشركة مقدمة الخدمة 27
المادة 11: المراقبة والتتبع 29
المادة 12: الشرط الفاسخ 29
المادة 13: عدم القدرة على تأمين الخدمة.....30
المادة 14: الغرامات العقدية.....30
المادة 15: الحلول التلقائي 31
الباب الرابع: تعديل بنود دفتر التحملات- تسوية النزاعات- محل المخابرة 32
المادة 16: تعديل بنود دفتر التحملات.....32
المادة 17: تسوية النزاعات.....32
المادة 18 :محل المخابرة.....32

بناء على:

- الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور؛

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 من رمضان 1331 (12أغسطس 1913) يتعلق بقانون الالتزامات والعقود،كما وقع تغييره وتتميمه؛

- القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 22 فبراير 2018؛

- القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 18 فبراير 2009؛

- القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.122 بتاريخ 10 أغسطس 2016؛

- القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 30 أغسطس 1996، كما تم تغييره وتتميمه؛

- القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 كما وقع تغييره وتتميمه؛

_ القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 24 ماي 2022.

- المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية، الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023)؛

- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 1 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

- مقرر مجلس جماعة بركان،المتخذ خلال دورتها الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 04 ابريل 2024 لسنة 2024الذي يصادق المجلس بموجبه على دفتر التحملات،

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يحدد هذا الدفتر الشروط والالتزامات المتعلقة بتقديم خدمة التواصل والإعلام بجماعة بركان، وفق معايير الجودة والمهنية والحكامة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2: مبادئ خدمة التواصل والإعلام

تقوم خدمة التواصل والإعلام بجماعة بركان على المبادئ التالية:

- الجودة والنجاعة في تقديم الخدمة؛
- الشفافية والنزاهة والحياد في تلقي المعلومات وتقديمها؛
- الاستمرارية والإنصاف في تغطية أنشطة الجماعة؛
- احترام القيم الإنسانية والثقافية واللغوية؛
- احترام المعطيات الشخصية؛
- الالتزام بالسر المهني؛
- المسؤولية والمحاسبة.

المادة 3: الأهداف العامة للخدمة

تهدف خدمة التواصل والإعلام إلى تحقيق ما يلي:

- ترسيخ الثوابت الأساسية للمملكة المغربية كما هي محددة في دستور 2011؛
- المساهمة في تعزيز وتقوية الروابط بين جماعة بركان ومختلف الشركاء والمرتفقين؛
- المساهمة في تنمية جماعة بركان وتعزيز صورتها وجماليتها لدى الساكنة؛
- الاستجابة لحاجيات الساكنة والفئات ذوي الاحتياجات الخاصة والمساهمة في اندماجهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛
- المساهمة في تعزيز حق الولوج إلى المعلومات حول أنشطة الجماعة؛
- إشعاع مدينة بركان والرفع من تنافسيتها على المستويين الوطني والدولي.

المادة 4: القواعد المؤطرة للخدمة

تتم خدمة التواصل والإعلام وفقا للقواعد التالية:

- الالتزام بالدقة والإنصاف والموضوعية في تغطية أنشطة الجماعة؛
- الالتزام بالصدق والنزاهة والحياد والاستقلالية في تلقي وتقديم المعلومات؛
- عدم الإشادة بأي أقوال أو أفعال من شأنها أن تؤثر على سمعة الجماعة أو رئيسها أو موظفيها؛

- احترام مبادئ الحق في الحصول على المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية؛
- مراعاة دقة وسلامة اللغات والصور المتعلقة بأنشطة جماعة بركان عند استعمالها أو نشرها.
- انتاج حلول مبتكرة للرفع من مستوى أداء جماعة بركان في علاقتها بالمرتفقين.

الباب الثاني: الخدمة- كيفية الإسناد- الضمانة- المدة- التكاليف

المادة 5: تعريف الخدمة

تتمثل الخدمات التي تقدمها الشركة المعنية بمقتضى هذا الدفتر فيما يلي:

- تتبع أنشطة المجلس وأجهزته؛
- إخبار المواطنين بمختلف أنشطة الجماعة؛
- تحرير ونشر البلاغات الصحفية؛
- إعداد النشرات الإخبارية؛
- إدارة البوابة الإلكترونية للجماعة؛
- إعداد مونوغرافية الجماعة، المنشورات، الكتيبات...؛
- تنظيم التظاهرات والمؤتمرات واللقاءات الصحفية؛
- تنشيط شبكات التواصل الاجتماعي وشرح الإجراءات والأدوار التي تقوم بها هيئات المجلس؛
- إبراز صور المجلس الجماعي؛
- إعداد الملفات الصحفية؛
- تحديث قاعدة البيانات التواصلية؛
- توثيق أشغال المجلس صوتا وصورة؛
- إدارة العلاقات مع مختلف المنابر الإعلامية والصحفية (المكتوبة، المرئية، المسموعة، الإلكترونية...)؛
- إعداد وإدارة روبورتاجات مع مختلف مسؤولي مجلس الجماعة؛
- تتبع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للجماعة؛
- الاستقبال والتوجيه؛
- التواصل الرقمي.

تلتزم الشركة المعنية بتقديم الخدمات المشار إليها في هذا الدفتر بجماعة بركان، وعند الاقتضاء يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يأمر الشركة بتقديم هاته الخدمات بأي مكان آخرداخل تراب الجماعة.

المادة 6: كيفيات إسناد الخدمة

يتم إسناد خدمة التواصل والإعلام بجماعة بركان وفقا للطرق والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023).

ويمكن لرئيس مجلس الجماعة اللجوء إلى مسطرة التعاقد المباشر مع شركة متخصصة في مجال الإعلام والتواصل، وذلك في إطار اتفاقية خاصة تحدد شروط وإجراءات تقديم الخدمة من طرف الشركة المعنية.

يتم توقيع الاتفاقية الخاصة بخدمة التواصل والإعلام من قبل رئيس المجلس وممثل الشركة المعنية، وتخضع لمصادقة مجلس الجماعة.

المادة 7: مدة الخدمة

تحدد مدة خدمة التواصل والإعلام بجماعة بركان في سنة واحدة قابلة للتجديد تلقائيا، تبتدئ من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة إلى الشركة المعنية.

في حالة رغبة أحد الأطراف انهاء العمل بالاتفاقية المشار إليها في المادة السادسة أعلاه، يجب عليه أن يشعر الطرف الآخر داخل أجل شهر على الأقل قبل تاريخ الإنهاء، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

المادة 8: تكاليف الخدمة

تلتزم الجماعة بتحويل مبلغ جزافي سنويا لفائدة الشركة "مجال بركان" قدره 840.000 درهم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة حسب الخدمات المنجزة ويتم تحويله على شكل دفعتين. إلى الحساب المفتوح بالخزينة الإقليمية لبركان تحت رقم 310575105612670520240140

الباب الثالث: الالتزامات-المراقبة و التتبع-الشرط الفاسخ

المادة 9: التزامات جماعة بركان

تلتزم جماعة بركان بما يلي:

وضع رهن إشارة الشركة مقدمة الخدمة جميع المعلومات والوثائق المطلوبة للقيام بمهام التواصل والإعلام؛

تلتزم الجماعة بأداء المبلغ المتفق عليه مقابل الخدمات المقدمة.

المادة 10: التزامات الشركة مقدمة الخدمة

في إطار المهام المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه، تلتزم الشركة مقدمة الخدمة على الخصوص بما يلي:

- ✓ **استراتيجية الإعلام والتواصل:**
  - مواكبة جماعة بركان في تحديد أهداف التواصل والرسائل الرئيسية التي يجب نقلها؛

- وضع استراتيجية تواصل وإعلام رقمي متناغمة مع هذه الأهداف والرسائل، مع مراعاة الخصوصيات.

✓ **إنشاء المحتوى**

- تحديد احتياجات المحتوى للمنصات الرقمية (موقع الويب ووسائل التواصل الاجتماعي)
- الاشراف على إنشاء محتوى مناسب لكل منصة، بالتعاون مع رؤساء أقسام ومصالح الجماعة، وفريق التحرير والتصميم وإنتاج المحتوى.
-

✓ **إدارة وسائل التواصل الاجتماعي**

- وضع وتنفيذ استراتيجية ظهور الجماعة على وسائل التواصل الاجتماعي، من خلال اختيار المنصات الأكثر صلة بمتتبعيها.
- التخطيط ونشر محتوى منتظم على وسائل التواصل الاجتماعي، مع الحرص على الحفاظ على مشاركة المجتمع المدني وتعزيز المبادرات والفعاليات ذات الصلة.

✓ **توفير إدارة فريق الاستقبال**

- توفير فريق استقبال وتوجيه المرتفقين داخل الجماعة والمحدد في 3 مستخدمين؛
- إدارة مساحة الاستقبال لضمان سير العمل بشكل سليم؛
- الاتصال الداخلي: ضمان التواصل بين مختلف مصالح الجماعة فيما يتعلق بالاستقبال، تحت إشراف مدير المصالح.

✓ **توفير فريق مكلف بالتواصل والاعلام وإدارة مهامه**

- توفير 3 مستخدمين لأداء الخدمة؛
- تغطية أنشطة ومشاريع الجماعة في الميدان، يوميا بتنسيق مع مدير المصالح والمكلف الإعلام؛
- تغطية اجتماعات ودورات مجلس الجماعة؛
- ترتيب المادة الإعلامية وعرضها على المعنيين في الجماعة قبل النشر؛
- توفير شاشة تفاعلية مزودة بكمبيوتر ومكاتب للاستقبال والتوجيه.

✓ **توفير منسق لخدمات التواصل والإعلام والاستقبال والتوجيه وذلك بداخل الجماعة**

- مساعدة الرئيس في ترتيبات استقبال الوفود؛
- السهر على السير الجيد للعمل المقدم لفائدة الجماعة؛
- مراجعة المواد الإعلامية ومسؤولية مضمونها؛

- صلة الربط بين موظفين وفريق العمل في الميدان؛
- جمع وإعداد وتسليم تقارير خدمات التواصل والاعلام والاستقبال عند نهاية كل شهر من الخدمة.

✓ **التعامل مع وسائط لحملات الإعلانات الرقمية**

الرفع من الوعي بالعلامة الترابية للجماعة، وتعزيز التفاعل مع المجتمع والمرتفقين، وإحداث حركة مرور نحو موقع الويب الخاص بالجماعة، وتحقيق هدف معين (التسجيل في حدث، التنزيلات، الخ....).

تلتزم الشركة بتقديم جميع الخدمات المشار إليها في هذا الدفتر بالدقة والجودة المطلوبة وداخل الآجال المحددة، وفي هذا الإطار تلتزم بأن تعوض كل الأضرار التي تلحق بالجماعة بفعل خطإ أحد مستخدميها وكذا النتائج المالية المترتبة عن ذلك.

المادة 11: المراقبة والتتبع

يتم إحداث لجنة المراقبة والتتبع تحت السيد رئيس مجلس جماعة بركان، تتكون من رئيس قسم التوجيه والإرشاد ومدير المصالح ومصلحة الإفتحاص والتدقيق ومدير شركة التنمية المحلية "مجال بركان". ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي لحضور اجتماعات اللجنة كل شخص يمكن أن يفيد في أشغالها.

تعقد لجنة المراقبة والتتبع اجتماعات دورية على الأقل مرة واحدة كل شهر بناء على طلب أحد أعضائها، تخصص لدراسة مدى تقدم الخدمات على مستوى الجماعة، وتكون هذه الاجتماعات موضوع تقارير يتم توقيعها من طرف أعضاء اللجنة.

يعهد إلى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية:

- تتبع جميع مراحل إنجاز الخدمات المشار إليها في هذا الدفتر؛

- اقتراح التدابير الكفيلة بتجاوز الصعوبات التي قد تعترض تنفذها؛

- تقييم مدى وفاء الشركة المعنية بتنفيذ التزاماتها بناء على الوثائق والتقارير والمستندات التي تطلبها اللجنة من الشركة؛

- حل الخلافات التي قد تنشأ عن تأويل أو تنفيذ بنود هذا الدفتر أو الاتفاقية؛

تعهد كتابة هذه اللجنة لمصالح عمالة إقليم بركان.

المادة 12: الشرط الفاسخ

يمكن فسخ الاتفاقية الخاصة بخدمات التواصل والإعلام في الحالات التالية:

- عدم التزام الأطراف ببنود هذا الدفتر ومقتضيات الاتفاقية أو الإخلال بهما؛

- تعذر تقديم الخدمات المشار إليها لأسباب قانونية أو تقنية أو موضوعية؛

- توقف الشركة عن تقديم كل أو جزء من الخدمات المشار إليها في هذا الدفتر بدون مبرر مقبول من طرف رئيس مجلس الجماعة.

لا يمكن فسخ الاتفاقية إلا بعد إشعار الطرف الآخر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

المادة 13: عدم القدرة على تأمين الخدمة

في حالة عجز الشركة مقدمة الخدمة عن تأمين خدماتالتواصل والإعلام جزئيا أو كليا، باستثناء حالات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، فإن رئيس مجلس الجماعة يحتفظ لنفسه بحق فرض عقوبات عقدية يحدد مبلغها طبقا للمقتضيات الواردة أدناه، وذلك عن كل يوم تأخير إلى حين إعادة استئناف الخدمة.

إذا لم تستأنف الخدمات أوتم تسجيل توقف جديد لها، فإن لرئيس مجلس الجماعة الحق في فسخ الاتفاقية دون إشعار مسبق.

يتم دفع مبلغ الغرامات المترتبة عن المخالفات الناتجة عن عدم احترام مقتضيات هذا الدفتر أو الاتفاقية لفائدة الجماعة خلال مدة عشرة أيام بعد إشعارها.

في حالة تجاوز هذا الأجل، يحق لرئيس مجلس الجماعة اقتطاع هذا المبلغ من الضمانة المحددة في المادة 7من هذا الدفتر.

المادة 14: الغرامات العقدية

في حالة عدم احترام مقتضيات هذا الدفتر أو الاتفاقية الخاصة المبرمة مع الشركة، يحتفظ رئيس مجلس الجماعة بحق تطبيق العقوبات المفصلة في الجدول التالي:

نوعية المخالفات	نسبة/ مبلغ العقوبة
التأخر في إنجاز الخدمات	500درهم عن كل يوم تأخير
التوقف عن تقديم الخدمات جزئيا	500درهم عن كل يوم توقف
عدم الإشعار الكتابي المسبق من طرف الشركة المعنية على انقطاع الخدمات	1000درهم عن كل انقطاع
عدم الإجابة على مراسلات الجماعة في أجل أقصاه 10 أيام، أو في أجل آخر محدد في مراسلة الجماعة.	1000درهم بالنسبة لكل مراسلة
عدم تسليم أي من وثيقة من الوثائق المتعلقةبالخدمات (تقارير، مستندات...)	500درهم عن كل يوم تأخير.
عدم احترام تعريفة بيان الأثمان المقبولة من طرف	2000درهم عن كل مخالفة

رئيس مجلس الجماعة.	
عدم احترام شروط الوقاية والسلامة والأمن والنظافة.	3000درهم عن كل مخالفة
عدم القيام بصيانة التجهيزات والآليات المتعلقة بالخدمات.	1000درهم عن كل يوم تأخير

المادة 15: الحلول التلقائي

في حال التقصير الفادح أو الخطأ الجسيم الذي ينسب إلى الشركة مقدمة الخدمة، وذلك بعدم تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها لفائدة الجماعة بموجب هذا الدفتر والاتفاقية الخاصة بالخدمة، أو إذا لم يتم تقديم الخدمات المشار إليها أعلاه إلا جزئيا، فإن رئيس مجلس الجماعة يأمرها، بموجب إشعار مكتوب، بالقيام باللازم داخل أجل محدد يسري اعتبارا من يوم تسلم الإشعار.

إذا لم تف الشركة مقدمة الخدمة بالالتزامات بعد انقضاء الأجل الذي يحدده لها الأمر الكتابي، فإنه يجوز لرئيس مجلس الجماعة إما إحلال شركة أخرى محل الشركة مقدمة الخدمة، تحت نفقة ومسؤولية هذه الأخيرة لأجل تدارك الإخلال أو الخطأ الذي أدى إلى الإنذار، أو فسخ الاتفاقية تلقائيا دون إشعار أو تعويض.

يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يقتطع من مبلغ الضمانة، المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، كل نفقة تصبح ضرورية في إطار تطبيق مقتضيات هذا الدفتر.

الباب الرابع: تعديل بنود دفتر التحملات- تسوية النزاعات- محل المخابرة

المادة 16: تعديل بنود دفتر التحملات

كل تعديل أو إضافة مقتضيات جديدة، يتم بملحق خاص ويخضع لنفس المسطرة المتبعة في إعداد والمصادقة على هذا الدفتر.

يتضمن الملحق المذكور كل المقتضيات والبنود المعدلة والمتممة لهذا الدفتر.

المادة 17: تسوية النزاعات

يتم تسوية الخلافات التي قد تنجم عن تنفيذ هذه الاتفاقية، بالتراضي بين الطرفين، وإذا تعذر ذلك، يلجأ الطرفين إلى مسطرة التحكيم والوساطة طبقا للقانون 95.17، بعد الأخذ برأي السيد عامل الإقليم.

المادة 18: محل المخابرة

يعتبر مقر الطرفين محلا للمخابرة.

حرر ببركان بتاريخ:.....

أشر عليه بتاريخ: ..... **إمضاء السيد رئيس مجلس جماعة بركان**

توقيع رئيس المجلس **توقيع نائبة كاتبة المجلس**

محمد ابراهيمي **نعيمة شملال**

مقرر عدد 65 بتاريخ 04-04-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على تحويل مبلغ 840 000.00 درهم من الفصل المتعلق بمصاريف تنفيذ الأحكام و اتفاقات الصلح إلى الفصل المتعلق بدفوعات لشركة التنمية المحلية "مجال بركان"، (اتفاقية خدمة التواصل و الإعلام بجماعة بركان).

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/04/04.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على تحويل مبلغ 840 000.00 درهم من الفصل المتعلق بمصاريف تنفيذ الأحكام و اتفاقات الصلح إلى الفصل المتعلق بدفوعات لشركة التنمية المحلية "مجال بركان"، (اتفاقية خدمة التواصل و الإعلام بجماعة بركان).وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛
وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
عدد الأعضاء الحاضرون : 21 عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها : 21 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: مصطفى بنقدور- فريد بنته – فاتحة كراعي- ابراهيم فاتشات - فؤاد الناصري
من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت

الأعضاء الموافقون		الأعضاء الرافضون	الأعضاء الممتنعون
محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلاوي محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شملال رشيد الندلوسي	أسمهان ناصري محمد جلول محمد برحيلي جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة غزلان بورعدة عصام قلالة سمير نصيري	عبد اللطيف أمباركي	عبد السلام حبوبي محمد بوتشيش عبد الحق سالمي

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بأغلبية أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/04/04 على تحويل مبلغ 840 000.00 درهم من الفصل المتعلق بمصاريف تنفيذ الأحكام و اتفاقات الصلح إلى الفصل المتعلق بدفوعات لشركة التنمية المحلية "مجال بركان"، (اتفاقية خدمة التواصل و الإعلام بجماعة بركان).

توقيع رئيس المجلس **توقيع نائبة كاتبة المجلس**

محمد ابراهيمي **نعيمة شملال**

مقرر عدد66 بتاريخ 04-04-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على الملحق رقم 2 لاتفاقية الحكامة الرقمية الجماعية المندمجة بجماعة بركان بين جماعة بركان و شركة التنمية المحلية "مجال بركان".

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/04/04.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على الملحق رقم 2 لاتفاقية الحكامة الرقمية الجماعية المندمجة بجماعة بركان بين جماعة بركان و شركة التنمية المحلية "مجال بركان".

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 22 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 22 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: مصطفى بنقدور- فريد بنته – فاتحة كراعي- ابراهيم فاتشات - من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الموافقون		الأعضاء الرافضون	الأعضاء الممتنعون
محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلاوي محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شملال رشيد الندلوسي فؤاد الناصري	أسمهان ناصري محمد جلول محمد برحيلي جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة غزلان بورعدة عصام قلالة سمير نصيري	عبد اللطيف أمباركي	عبد السلام حبوبي محمد بوتشيش عبد الحق سالمي

يقرر ما يلى:

صــادق المجلــس الجمــاعي لمدينــة بركــان بأغلبيــة الأعضاء المزاولين مهامهم، خلال دورته الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/04/04 على الملحق رقم 2 لاتفاقية الحكامة الرقمية الجماعية المندمجة بجماعة بركان بين جماعة بركان و شركة التنمية المحلية "مجال بركان"وجاء كالتالي:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة إقليم بركان

جماعة بركان

الملحق رقم 2

اتفاقية شراكة حول مشروع الحكامة الجماعية الرقمية المندمجة بجماعة بركان

بين

جماعة بركان

و

شركة التنمية المحلية "مجال بركان"

ديباجة

- تنزيلا للمبادئ الدستورية التي تكرس حق المواطن في مرافق عامة فعالة وخدمات ذات جودة عالية وبالخصوص تلك الواردة في الباب العاشر منه التي تنص على ضرورة تنظيم المرافق العمومية على اساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج اليها والاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف مصالحها، والاستمرارية في أداء هذه الخدمات مع الأخذ بمعايير الجودة الشفافية، المحاسبة والمسؤولية؛

- واستلهاما من التوجيهات الملكية السامية الداعية إلى ضرورة استثمار ما توفره الوسائل التكنولوجية الحديثة من امكانيات لدعم الفعالية والشفافية وتحقيق السرعة والنجاعة وإلى ضرورة "اعتماد التكنولوجيا الحديثة للارتقاء بالعمل الإداري والتوجه نحو تعميم الإدارة الرقمية، وتوفير الخدمات عن بعد والولوج المشترك للمعلومات من طرف مختلف القطاعات" مقتطف من الرسالة الملكية الموجهة إلى الملتقى الوطني للوظيفة العمومية بالصخيرات 27 فبراير 2018؛

- واستلهاما كذلك من التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى ضرورة إعادة النظر في أساليب العمل الإداري بما يتماشى وتعزيز خدمة المواطن والمرتفق بشكل عام ووضعه في صلب انشغالات الإدارة العمومية ونشاطها. " إن الهدف الذي يجب أن تسعى إليه كل المؤسسات، هو خدمة المواطن. وبدون قيامها بهذه المهمة، فإنها تبقى عديمة الجدوى، بل لا مبرر لوجودها أصلا" مقتطف من الخطاب الملكي السامي بتاريخ 14 أكتوبر 2016 في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة؛

- وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات والصادر في 25يوليو 2015؛
- وبناء على مقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتتميمه؛
- وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛
- وبناء على مقتضيات القانون الأساسي لشركة التنمية المحلية "مجال بركان"؛
- وبناء على المقتضيات القانونية والأنظمة الجاري بها العمل والمؤطرة لتدبير الشؤون الجماعية؛
- وانسجاما مع الإصلاحات الحكومية المعنية بتبسيط المساطر والتحول الرقمي خاصة دعوتها إلى التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، تسريع وتيرة الأداء والرفع من فعالية معالجة الطلبات ورقمنة المساطر والإجراءات الإدارية واستخدام التقنيات المبتكرة في مجال نظم المعلومات وتسهيل الولوج إلى الإدارة في أفق تحقيق إدارة الكترونية؛
- . وتنزيلا لخلاصات النموذج التنموي الجديد، وتفعيلا للالتزامات الحكومية ذات الصلة؛
- وفي إطار تنزيل اهداف التنمية المستدامة لبرنامج 2030؛
- واستنادا إلى القرار العاملي رقم 22 بتاريخ 17 مايو 2022 بأحداث اللجنة الإقليمية لمواكبة التحول الرقمي والتنمية المستدامة بالنفوذ الترابي لعمالة إقليم بركان؛
- ووعيا من المجلس الجماعي لبركان بأهمية الرقي بأداء الإدارة الجماعية، حتى يتسنى لها الاستجابة لمتطلبات التحديث والعصرنة من جهة ومواكبة الإصلاحات الإدارية ورهاناتها الواردة في العديد من الأوراش الوطنية والإقليمية خاصة تلك المتعلقة بتجويد الخدمات تبسيط المساطر، توثيقها ورقمنتها (العمل عن بعد- الإدارة بدون ورق - الترابط البيني بين الإدارات ....)؛

- استحضارا لتجارب التحديث الإداري وعصرنتها القائمة بالإقليم خاصة تجربة عمالة إقليم بركان وتجربة الملحقة الإدارية الرقمية بالإقليم؛
- واستحضارا كذلك للمسار الناجح لجماعة بركان ضمن برنامج تحسين أداء الجماعات الذي تشرف عليه وزارة الداخلية
- اعتبارا لحصول مدينة بركان سنة 2022 على جائزتين دوليتين(IEEE smart citées award 2022) من منظمة (IEEE smart citées)حول مشروع smart waste management &control system "؛
- بناء على اتفاقية الشراكة المتعلقة بمشروع الحكامة الرقمية المندمجة بجماعة بركان المصادق عليها بدورة 3 أكتوبر 2022؛
- وبناء على مقرر مجلس جماعة بركان المتخذ خلال دورته الاستثنائية العاشرة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 17 نونبر 2023.
- وبناء على مقرر مجلس جماعة بركان المتخذ خلال دورته الاستثنائية الرابعة المنعقدة بتاريخ 04 ابريل 2024

تقرر الاتفاق بين:

جماعة بركان ممثلة في شخص رئيسها من جهة

و

شركة التنمية المحلية "مجال بركان"، ممثلة في شخص مديرها العام

من جهة أخرى

على ما يلي:

المادة الأولى: اتفق طرفي العقد على تعديل المادة الثانية من الملحق رقم 1من الاتفاقية وجعلها كما يلي:

- منظومة معلوماتية بخصوص إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- منظومة معلوماتية لتدبير جبايات الأسواق؛
- منظومة معلوماتية متعلقة بجرد مكونات المخزون؛
- تطبيق تدبير الاستقبال.

المادة الثانية: اتفق الطرفين على تعديل الملحق المدرج بالاتفاقية الأصلية وجعله كالتالي:

الباب	المشروع	التكلفة المالية

الهياكل والبنيات(التشخيص، التفكيك، التحليل، وإعادة البناء)	- التشخيص، التحليل ومقترحات التحديث وإعادة بناء التدبير الجماعي - ملاءمة الهيكل التنظيمي.	700.000
	رقمنة مسارات التدبير الإداري الداخلي: - منظومة معلوماتية بخصوص إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية؛ - منظومة معلوماتية لتدبير جبايات الأسواق؛ - منظومة معلوماتية متعلقة بجرد مكونات المخزون؛ - تطبيق تدبير الاستقبال. -	1.300.000
الآليات والنظم المقترحة لليقظة الرقمية في ضبط المجال الترابي	- الأدوات الإلكترونية المساهمة في اتخاذ القرار الإداري (SIGCI) - (MOBILE MAPPING)	2.000.000

المادة الثالثة: تلتزم الجماعة بتحويل المبالغ المخصصة للخدمات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه حسب الأعمال المنجزة وفقا لدفتر التحملات خلال سنة 2024 وفي حدود مبلغ إجمالي قدره 4.000.000,00 درهم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة على ثلاثة دفعات، في حسابها المفتوح بالخزينة الإقليمية لبركان تحت رقم 310575105612670520240140

المادة الرابعة:

تمدد مدة صلاحية الاتفاقية المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية الأصلية والمادة الثالثة من الملحق رقم 1 الى غاية 2024/12/31

المادة الخامسة: يسري العمل بهذا الملحق ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة.

ملحق رقم 2

اتفاقية شراكة حول مشروع الحكامة الجماعية الرقمية المندمجة.

رئيس جماعة بركان	المدير العام لشركة التنمية المحلية "مجال بركان"
تـأشـيرة عـامـل إقليم بركان	

توقيع رئيس المجلس **توقيع نائبة كاتبة المجلس**

محمد ابراهيمي **نعيمة شملال**

مقرر عدد67 بتاريخ 04-04-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على تعديل دفتر التحملات المتعلق بتدبير و تسيير مرفق الحكامة الجماعية الرقمية المندمجة بجماعة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/04/04.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على تعديل دفتر التحملات المتعلق بتدبير و تسيير مرفق الحكامة الجماعية الرقمية المندمجة بجماعة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛
وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
عدد الأعضاء الحاضرون : 22 عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها : 22 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: مصطفى بنقدور- فريد بنته – فاتحة كراعي- ابراهيم فاتشات - من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الموافقون		الأعضاء الرافضون	الأعضاء الممتنعون
محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلاوي محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شملال رشيد الندلوسي فؤاد الناصري	أسمهان ناصري محمد جلول محمد برحيلي جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة غزلان بورعدة عصام قلالة سمير نصيري	عبد اللطيف أمباركي	عبد السلام حبوبي محمد بوتشيش عبد الحق سالمي

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بأغلبية الأعضاء المزاولين مهامهم، خلال دورته الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/04/04 على تعديل دفتر التحملات المتعلق بتدبير و تسيير مرفق الحكامة الجماعية الرقمية المندمجة بجماعة بركان وجاء كالأتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولايةجهةالشرق
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان

ملحق تعديلي

لدفتر التحملات

المتعلق بتدبير وتسيير مرفق الحكامة الجماعية الرقمية المندمجة بجماعة بركان

ديباجة

- تنزيلا للمبادئ الدستورية التي تكرس حق المواطن في مرافق عامة فعالة وخدمات ذات جودة عالية وبالخصوص تلك الواردة في الباب العاشر منه التي تنص على ضرورة تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج اليها والاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف مصالحها، والاستمرارية في أداء هذه الخدمات مع الأخذ بمعايير الجودة الشفافية، المحاسبة والمسؤولية.
- واستلهاما من التوجيهات الملكية السامية الداعية إلى ضرورة استثمار ما توفره الوسائل التكنولوجية الحديثة من امكانيات لدعم الفعالية والشفافية وتحقيق السرعة والنجاعة وإلى ضرورة "اعتماد التكنولوجيا الحديثة للارتقاء بالعمل الإداري والتوجه نحو تعميم الإدارة الرقمية، وتوفير الخدمات عن بعد والولوج المشترك للمعلومات من طرف مختلف القطاعات" مقتطف من الرسالة الملكية الموجهة إلى الملتقى الوطني للوظيفة العموميةبالصخيرات 27 فبراير 2018
- واستلهاما كذلك من التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى ضرورة إعادة النظر في أساليب العمل الإداري بما يتماشى وتعزيز خدمة المواطن والمرتفق بشكل عام ووضعه في صلب انشغالات الإدارة العمومية ونشاطها. " إن الهدف الذي يجب أن تسعى إليه كل المؤسسات، هو خدمة المواطن. وبدون قيامها بهذه المهمة، فإنها تبقى عديمة الجدوى، بل لا مبرر لوجودها أصلا" مقتطف من الخطاب الملكي السامي بتاريخ 14 أكتوبر 2016 في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعيةالعاشرة.
- وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات والصادر في 25يوليو 2015.
- وبناء القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436(24 ديسمبر 2014) وكما تعديله وتتميمه بقانون 46.18.
- وبناء على مقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتتميمه.
- وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.
- وبناء القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات)؛
- وبناء على مقتضيات القانون الأساسي لشركة التنمية المحلية "مجال بركان".

- وبناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة لتدبير الشؤون الجماعية.
- وانسجاما مع الإصلاحات الحكومية المعنية بتبسيط المساطر والتحول الرقمي خاصة دعوتها إلى التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، وتسريع وتيرة الأداء والرفع من فعالية معالجة الطلبات ورقمنة المساطر والإجراءات الإدارية واستخدام التقنيات المبتكرة في مجال نظم المعلومات وتسهيل ولوج المرتفقين إلى الإدارة في أفق تحقيق إدارة الكترونية.
- . وتنزيلا لخلاصات النموذج التنموي الجديد، وتفعيلا للالتزامات الحكومية ذات الصلة.
- وفي إطار تنزيل اهداف التنمية المستدامة لبرنامج 2030.
- واستنادا إلى القرار العاملي رقم 22 بتاريخ 17 مايو 2022 بأحداث اللجنة الإقليمية لمواكبة التحول الرقمي والتنمية المستدامة بالنفوذ الترابي لعمالة إقليم بركان.
- ووعيا من المجلس الجماعي لبركان بأهمية الرقي بأداء الإدارة الجماعية، حتى يتسنى لها الاستجابة لمتطلبات التحديث والعصرنة من جهة ومواكبة الإصلاحات الإدارية ورهاناتها الواردة في العديد من الأوراش الوطنية والإقليمية خاصة تلك المتعلقة بتجويد الخدمات وتبسيط المساطر وتوثيقها ورقمتنها (العمل عن بعد-الإدارة بدون ورق -الترابطالبينيبين الإدارات ....).
- واستحضارا لتجارب التحديث الإداري وعصرنتها القائمة بالإقليم خاصة تجربة عمالة إقليم بركان وتجربة الملحقة الإدارية الرقمية بالإقليم.
- واستحضارا كذلك للمسار الناجح لجماعة بركان ضمن برنامج تحسين أداء الجماعاتالذي تشرف عليه وزارة الداخلية.
- واعتبارا لحصول مدينة بركان سنة 2022 على جائزتين دوليتين

(2022 IEEE smart citiesaward) من منظمة (IEEE smart cities)

حول مشروع smart waste management&control system ".

- بناء على دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ .....

المادة الأولى:

اتفق الطرفان على حذف المادة التاسعة من دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ..... وجعلها كالتالي:

تلتزم الجماعة بتحويل المبالغ المخصصة للخدمات المنصوص عليها حسب الأعمال المنجزة وفي حدود مبلغ إجمالي قدره 4.000.000,00 درهم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة على ثلاثة دفعات، في حسابها المفتوح بالخزينة الإقليمية لبركان تحت رقم 310575105612670520240140

المادة الثانية:

اتفق الطرفان على حذف الخدمات التالية من دفتر التحملات:

- منظومة معلوماتية لتدبير حضيرة السيارات (parc auto)؛
- ملاءمة تطبيق معالجة المراسلات MARCH COURRIER
- الأرشفة الإلكترونية للوثائق الإدارية
- المنصة الرقمية لتتبع المشاريع.

المادة الثالثة:

تبقى جميع المواد الأخرى من دفتر التحملات سارية المفعول.

المادة الرابعة:

تحدد تكاليف الحلول المدرجة في دفتر تحملات الاتفاقية بالتفصيل كالتالي:

الحلول	التكلفة بالدرهم
Worflow	700000,00
منظومةمعلوماتية بخصوص إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية .	500 000,00
منظومةمعلوماتية لتدبير جبايات الأسواق .	200 000,00
منظومةمعلوماتية متعلقة بجرد مكونات المخزون.	120 000,00
تطبيق تدبير الإستقبال	480000,00
SIGCI	800000,00
MMS (Mobile Mapping System)	1200000,00

- منظومة معلوماتية بخصوص إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

	الحلول	التكلفة بالدرهم
معلومات عن الملزم:	• الاسم؛	9 615,38
	• بطاقة التعريف الوطنية؛	9 615,38
	• العنوان؛	9 615,38
	• السجل التجاري.	9 615,38
الأرض الغير المبنية:	الأرض الغير المبنية تابعة لتراب الجماعة أرض لها مالك أو أكثر.	9 615,38
معلومات عن الأرض:	• موقع الأرض؛	9 615,38
	• المساحة؛	9 615,38
	• الرسم العقاري؛	9 615,38
	• رقم القطعة؛	9 615,38
	• اسم التجزئة أو الحي.	9 615,38
الإقرار الأولي:	واجهة تتيح للمواطنين تقديم إقرار سنوي أولي، مرفق بنموذج الإقرار (الإخطار سيكون عبر البريد الإلكتروني).	9 615,38
تقسيم المناطق:	أربع مناطق مع إمكانية ضبط الأسعار بالسنة وبالمنطقة.	9 615,38
	• سكن فردي؛	9 615,38
	• سكن جماعي؛	9 615,38
	• فيلا؛	9 615,38
	• آخر.	9 615,38
ترخيص البناء:	• رقم ترخيص البناء؛	9 615,38
	• تاريخ ترخيص البناء.	9 615,38
ترخيص السكن:	رقم ترخيص السكن؛	9 615,38
	تاريخ ترخيص السكن.	9 615,38
الإعفاء:	إمكانية إعفاء قطعة معينة، مع إمكانية المسح الضوئي للوثائق التي تنص على الإعفاء.	9 615,38
أمر بالدفع:	نسخة من نموذج الأمر بالأداء بالمرفق.	9 615,38

حالة الدفع:	نسخة من نموذج حالة الدفع بالمرفق.	9 615,38
أمر بالاستخلاص:	المتعلق بفترة زمنية (جميع الملزمين خلال الفترة المختارة) مع ملزم واحد، بقطعة واحدة...	9 615,38
أدوات البحث:	يتيح لك التطبيق البحث بجميع المعلومات الممكنة:	9 615,38
	كل المعلومات المتعلقة بالملزم.	9 615,38
	كل المعلومات المتعلقة بالأرض.	9 615,38
تقرير:	يمكن التطبيق من استخراج تقارير حسب المدة المختارة تضم لوائح بالخصائص المتاحة مع مبيانات على شكل قرص وأعمدة (المداخيل المحققة-الباقي استخلاصه...)	9 615,38
لوحة التحكم:	تمكن لوحة التحكم من معاينة مبيانات: على شكل قرص وعلى شكل أعمدة، المعطيات العامة للسنة الجارية.	9 615,38
	تمكن من اختيار فترة زمنية ومعاينة نفس المبيانات بالنسبة لهذه الفترة.	9 615,38
المسح الضوئي للوثائق المرتبطة بالأراضي:	إمكانية المسح الضوئي للوثائق المرتبطة بالأراضي؛	9 615,38
	إمكانية الاطلاع على الوثائق المرتبطة بالأراضي عند البحث.	9 615,38
إحصائيات:	يمكن التطبيق من استخراج على شكل PDF أو Excel المعلومات المتعلقة بالأراضي حسب الفترة المختارة كما يلي:	9 615,38
	الأراضي المصرح بها؛	9 615,38
	الأراضي المؤدى عنها؛	9 615,38
	الأراضي غير المؤدى عنها؛	9 615,38
	الأراضي موضوع رخصة بناء؛	9 615,38
	الأراضي موضوع رخصة سكن؛	9 615,38
	الأراضي المعفية من الضريبة.	9 615,38
تسجيل الدخول:	يجب أن يكون الدخول إلى النظام مؤمنًا بواسطة تسجيل دخول يحترم الأدوار مع اسم مستخدم وكلمة مرور يمكن تغييرهما كلما استدعى الأمر ذلك.	9 615,38
المستخدمون:	إمكانية إضافة أو تعديل المستخدمين بما في ذلك الأدوار المختلفة (قراءة، تعديل، حذف، عرض).	9 615,38
	إمكانية اضافة مستخدم او تعديله (دون حذفه) من طرف مسير التطبيق admin))	9 615,38
	إمكانية تتبع مسار المعلومات: لائحة التعديلات او الحذف او الرقن مع اسم المستخدم والتاريخ	9 615,38
	إمكانية خلق مستخدم مع إعطائه الأدوار اللازمة comptesparamétrables): واجهة تمكن من خلق اسم المستخدم وكلمة المرور والبريد الالكتروني مع لائحة خيارات تضم جميع وظائف التطبيق مع إمكانية إعطاء كل دور الاطلاع والاضافة والتعديل والحذف، على حدا.	9 615,38
قواعد التدبير:	يمكن للملزم أن يمتلك مجموعة من الأراضي؛	9 615,38

	الحفاظ على جميع المراحل التي تمر بها الأرض ((historique؛	9 615,38
	اعتبارًا من تاريخ ترخيص السكن، يتم إعفاء الملزم من ضريبة الأراضي الغير مبنية؛	9 615,38
	اعتبارًا من تاريخ إصدار ترخيص البناء، يتم إعفاء الملزم من ضريبة الأراضي الحضرية الغير مبنية لمدة ثلاث سنوات ؛و إذا لم يتمكن الملزم من الحصول على ترخيص سكن في غضون(ثلاث سنوات) اعتبارًا من تاريخ الحصول على ترخيص البناء يجب عليه دفع الضرائب على الأراضي الحضرية الغير مبنية خلال هذه الفترة)الثلاث سنوات(دون أن يؤثر ذلك على زيادة الضرائب والعقوبات؛	9 615,38
	ضرورة الإقرار كل سنة خلال فترة ثلاث سنوات؛	9 615,38
	تحتسب الرسوم والعقوبات وفقًا للقوانين الضريبية المحلية السارية؛	9 615,38
	يمكن استخدام هذا التطبيق على الشبكة الداخلي	9 615,38
	لتحديد دقيق للتفاصيل العملية تقوم الشركة بزيارات ميدانية للمكاتب المعنية.	9 615,38

- منظومة معلوماتية لتدبير جبايات الأسواق

الحلول	التكلفة بالدرهم
إمكانية تحديد مواقع محلات الأسواق بالاعتماد على الإحداثيات الجغرافية	40 000,00
إمكانية توثيق نشاط محلات الأسواق بالاعتماد على تطبيق الهاتف الذكي	40 000,00
عرض المعطيات الموثقة على لوحة تفاعلية تمكن المراقب من معاينة المحلات عبر صور ومعطيات حول نوع النشاط وكيفية استغلال المحلات	40 000,00
إمكانية رصد العربات عند دخولها إلى السوق وإحصائها بشكل أوتوماتيكي بالاعتماد على الذكاء الاصطناعيوكاميرات المراقبة (مع التزام الجماعة بتوفير كاميرات موصولة بالأنترنت وخوادم تخزين المعلومات)	80 000,00
إمكانية ربط القرار الجبائي بالعربات المحصية بشكل أوتوماتيكي	80 000,00

- منظومة معلوماتية متعلقة بجرد مكونات المخزون.

	الحلول	التكلفة بالدرهم
تدبير المواد:	إضافة مواد: يجب أن يسمح النظام للمستخدمين بإضافة مواد جديدة، مواد تحتوي على معلومات مثل الاسم والوصف ووحدة القياس، تكلفة الوحدة، وما إلى ذلك.	6 000,00
	• تعديل المواد: يجب أن يكون المستخدمون قادرين على تحديث معلومات عن المواد الموجودة.	6 000,00
	• حذف المواد: يجب أن يسمح النظام بحذف المواد.	6 000,00
تدبير المخزون:	• مراقبة مستويات المخزون: يجب أن يراقب النظام في الوقت الفعلي مستويات مخزون لكل عنصر.	6 000,00
	• إضافة الطلب: يجب أن يسمح النظام لمختلفة الأقسام بطلب العناصر، وتتبع حالة هذا الطلب.	6 000,00
	• تدبير التوريدات والمخارج: يجب على النظام تسجيل الكل معاملات تحركات المخزون، بما في ذلك استلام المنتجاتوتوزيعها على الأقسام.	6 000,00
	• التجديد التلقائي: التطبيق يعمل على اشعارات تحدد المنتجات ذات مخزون أدنى. يحدد المخزون الأدنى لكل منتج على حدى.	6 000,00
	• استلام الطلبات: يجب أن يكون المستخدمون قادرين على تسجيل استلام الطلبات وتحديث مستويات المخزون وفقا لذلك.	6 000,00
تدبير المستخدمين:	• إضافة مستخدم جديد: يمكن للمشرف إضافة مستخدمين جدد إلى نظام و إضافة معلومات مثل الاسم، CIN، البريد الإلكتروني، الدور (.paramétrable)	6 000,00
	• تحديث معلومات المستخدم: يمكن للمشرف تعديل معلومات المستخدم الحالي.	6 000,00
	• حذف مستخدم: يمكن للمشرف إزالة مستخدم من النظام.	6 000,00
	• تسجيل الدخول: يمنح لتطبيق إمكانية تسجيل الدخول بشكل آمن وحسب الأدوار الممنوحة لكل مستخدم.	6 000,00
تدبير الموردين:	• تسجيل الموردين: يجب أن يكون المستخدمون قادرين على تسجيل معلومات الموردين، بما في ذلك المعلومات الشخصية وتعديلها وحذفها.	6 000,00
	• اختيار المورد: يجب أن يسمح النظام بالاختيار التلقائي للمورد الأنسب لأمر معين وفقا للمعايير محددة مسبقا.	6 000,00
تدبير الموقع:	• تدبير الموقع: يسمح التطبيق بتحديد مكان تواجد العناصر؛	6 000,00
	• نقل المواد: يسهل النظام إمكانية تغيير مكان تواجد العناصر بين المواقع المختلفة؛	6 000,00
	• تخصيص المعدات: يجب أن يسمح النظام للمستخدمين بتحديد مكان العناصر مثلا داخل قسم/مصلحة/مكتب، بناءً على	6 000,00
	مع الإشارة إلى حالة المعدات والتعرف عليها باستخدام رمز الاستجابة السريعة(.QR)	6 000,00
إعداد التقارير:	• تقارير تدبير المخزون: يجب أن يقوم النظام بإنشاء تقارير قابلة للضبط على مستويات المخزون، والطلبات الحالية، وتسلم البضائع، وما إلى ذلك مع إمكانية استخراجها على شكل .PDF et EXCEL	6 000,00
	• تقارير الجرد: يجب على النظام إنشاء تقارير مفصلة عن تحركات الجرد، والمستويات الحالية، والعناصر الأكثر استهلاكا. مع إمكانية استخراجها على شكل PDF et EXCEL	6 000,00
المتطلبات غير الوظيفية:	• الأداء:يجب أن يكون النظام قادرا على إدارة عدد كبير من العناصر والمعاملات دون تباطؤ ملحوظ وكذا استخدامه من طرف مجموعة من المستخدمين في نفس الوقت.	

	• الأمان:يجب تأمين الوصول إلى النظام عن طريق تسجيل الدخول حسب الأدوار، يجب نسخ بيانات المخزون احتياطيا بانتظام وحمايتها من فقدان البيانات. • طريقة التشغيل:يجب أن تكون واجهة المستخدم سهلة الاستخدام وبديهية ومناسبة للمستخدمين غير التقنيين، يجب أن يكون النظام متاحا لأنواع مختلفة من الأجهزة (أجهزة الكمبيوتر المكتبية والأجهزة اللوحية والهواتف الذكية).
المتطلبات الأساسية:	• النشر:Serveur Cloud
	• الهاتف المحمول: Android 7+
	• الطابعة:GODEX GR300

- تطبيق تدبير الاستقبال

	الحلول	التكلفة بالدرهم
مقياس الرضا:	• استبيانات سهلة الاستخدام: تقدم اللوحة التفاعلية استبيانات سهلة الاستخدام وبسيطة وسهلة الاستخدام لجمع آراء المواطنين حول الجوانب المختلفة للخدمات العامة.	60 000,00
	• قياس مؤشرات الرضا: إنها تجعل من الممكن قياس مؤشرات الرضا المختلفة مثل جودة الخدمات وسرعة الاستجابة وإمكانية الوصول ووضوح المعلومات وما إلى ذلك.	60 000,00
	• خيارات التعليق: يوفر أيضا ميزات لجمع الاقتراحات من المواطنين، والتي توفر المزيد من المعلومات المتعمقة حول نقاط القوة والضعف في الخدمات.	60 000,00
	• التقييم في الوقت الفعلي: يوفر إمكانية تقييم تجربة المستخدم في الوقت الفعلي، مما يسمح للمعنيين بالتفاعل بسرعة مع المخاوف أو المشاكل التي يثيرها المواطنون.	60 000,00
	• عناصر التحليل: يدمج حلول تحليل البيانات لتقييم وتفسير نتائج استطلاعات الرضا، مما يسمح للمعنيين بفهم احتياجات المواطنين بشكل أفضل واتخاذ التدابير المناسبة لتحسين الخدمات.	60 000,00
المعلومات والإرشادات:	• معلومات كاملة وواضحة: توفر المحطة التفاعلية تفسيرات مفصلة للإجراءات الإدارية المختلفة، بما في ذلك متطلبات الوثائق والخطوات التي يجب اتباعها والمواعيد النهائية وأي عناصر أخرى ذات صلة لمساعدة المستخدمين على فهم العملية ككل.	60 000,00
	• التوجيه خطوة بخطوة: يمكنه تقديم إرشادات خطوة بخطوة، وتوجيه المستخدمين من خلال النماذج والوثائق المختلفة المطلوبة، من خلال توفير تعليمات واضحة لكل خطوة من خطوات العملية الإدارية.	60 000,00
	• التحديثات المنتظمة: يجب تحديث اللوحة التفاعلية بانتظام لتعكس أي تغييرات في الإجراءات الإدارية أو المتطلبات القانونية، وبالتالي ضمان أن تظل المعلومات المقدمة دقيقة ومفيدة بالنسبة للمستخدمين.	60 000,00

- MMS (Mobile Mapping System)

	الحلول	التكلفة بالدرهم
يهدف تطبيق جمع المعلومات حول الوقائع المحدثة للرسم إلى تحديد رسم خريطة لثلاث فئات رئيسية من الوقائع المحدثة للرسم على أراضي الجماعة:	• الإستغلال المؤقت للملك العام: يشمل الاستغلال المؤقت للملك العام مجموعة متنوعة من الهياكل، مثل الأكشاك، والطنف والرصيف، وأكشاك الصيفية، وما إلى ذلك. يمكن تركيب هذه المرافق مؤقتا على الملك العام، مما يتطلب التقييم والرسوم المناسبين.	23 076,92

	• الأراضي الحضرية الغير المبنية: الفئة الثانية تتكون من رسم خرائط الأراضي الحضرية الغير المبنية، أي الأراضي التي لم يتم إنشاء أي بناء دائم عليها ويمكن استخدام هذه الأراضي لمجموعة متنوعة من الأغراض، وتحديدها بدقة أمر ضروري لتدبير هذه الأراضي وتحصيل الرسوم.	92 307,69
	• اللوحات الإعلانية: الفئة الثالثة تخص اللوحات الإعلانية والعمود الإشهاري واللافتات الموجودة على أراضي الجماعة. تخضع اللافتات الإعلانية لأنظمة محددة، وسيساعد جردها في تحديد الرسوم المطبقة عليها.	46 153,85
جرد الوقائع المحدثة للرسم سيشمل الخطوات التالية:	• جمع البيانات عبر المسح أرضي:بالنسبة للاحتلالات المؤقتة للملك العام، ستقوم مركبات مجهزة بماسحات ليزرية وكاميرات ونظام تحديد المواقع GPS بجولة في المدينة لجمع البيانات الجغرافية. ستشمل المعلومات المجمعة الموقع والأبعاد وسمات أخرى.	46 153,85
	• جمع البيانات عبر المسح الجوي: ستحلق الطائرات بدون طيار مجهزة بكاميرات عالية الدقة فوق المدينة لسرد الأراضي الحضرية الغير المبنية. سيتم معالجة الصور الملتقطة لاستخراج البيانات الجغرافية.	92 307,69
متطلبات هامة للتطبيق يتعلق الأمر بدمج البيانات المكانية المشار إليها جغرافياً وربطها بالبيانات الشخصية (مثال: القطعة العقارية). ستتطلب هذه العملية التعاون الوثيق مع الخدمات الخارجية المعنية للوصول إلى البيانات نيابة عن الجماعة وفقاً لتوجيهات مقدم الخدمة، لدمجها في نظام المعلومات الجغرافي SIGواستخدامها في حساب الرسوم.		92 307,69
وظائف وفوائد المشروع يتضمن المشروع تطوير منصة متخصصة كخدمة ((SaaSيمكن الوصول إليها عبر متصفح ويب، تمكن من رؤية البيانات المجمعة على شكل لوحات معلومات جغرافية. ستوفر هذه المنصة ميزات متقدمة مثل إمكانية تصفية البيانات مكانياً وجدولياً، وإجراء حسابات تفاعلية بناءً على التصفيات، وإنشاء مستندات يمكن دمجها في تقارير ووثائق الجماعة بالإضافة إلى رؤية البيانات، سيتطلب المشروع توفير البيانات المحصية في تنسيق نظام المعلومات الجغرافي SIG، وهذا سيشمل طبقات خرائط مرتبطة جغرافياً، بالإضافة إلى قائمة جدولية على شكل Excel/CSV ستكون هذه البيانات أساسية للدراسة والاستخدام في إطار إشعار المكلفين المعنيين بالرسوم.		92 307,69
الوظائف الرئيسية	**رؤية البيانات:**يجب أن تمكّن المنصة من رؤية البيانات الجغرافية المجمعة، بما في ذلك الاحتلالات المؤقتة للملك العام، والأراضي الحضرية الغير المبنية، ولوحات الإعلانات، والشبكات المدفونة.	46 153,85
	لوحات القيادة الجغرافية SIGيجب أن تقدم المنصة إمكانية إنشاء لوحات معلومات جغرافية تفاعلية وقابلة للتخصيص لعرض معلومات رئيسية وإحصائيات ومؤشرات تتعلق بالأسباب الخاضعة للرسم.	46 153,85
	التصفية المكانية والجدولية:يجب على مستخدمي المنصة أن يكونوا قادرين على تنقية البيانات مكانيًا وجدوليًا لتضييق نطاق البحث والتحليلات.	46 153,85
	حسابات تفاعلية:يجب أن تسمح المنصة بإجراء حسابات تفاعلية استنادًا إلى التصفيات المُطبَّقة، مما يسمح على سبيل المثال بتحديد الضريبة المطبقة	46 153,85

	على الأسباب الخاضعة للضريبة في الوقت الحقيقي.	
	إنشاء دعم للتكامل: سيكون من الضروري إنشاء دعم يمكن دمجه في تقارير ووثائق الجماعة الرسمية. ويشمل ذلك إنشاء خرائط ورسوم بيانية وجداول ملخصة.	46 153,85
بيانات الـ SIG لحدود الأراضي الحضرية الغير المبنية (نتائج الاحصاء الخام)؛		92 307,69
البيانات الجغرافية لوكالات البنوك وأنشطتها التي تخضع للضريبة وفقًا للضرائب المحلية (لوحات الإعلانات، الاحتلالات المؤقتة...)؛		92 307,69
بيانات المشغلين في مجال الاتصالات (ألياف البصريات، .....الاتصالات، صناديق الاتصالات...)؛		92 307,69
نضام SaaS يُمَكِّنُ من رؤية البيانات في السحابة. يمكنكم الوصول إلى لوحات معلومات SIG عبر متصفح ويب للاطلاع على هذه البيانات، بما في ذلك تقديرات الرسوم. سيتم الوصول إليها عبر اتصال بالإنترنت؛		92 307,69
دليل استخدام الحلول المقدمة؛		92 307,69
تدريب المستخدمين النهائيين على المنصة.		23 076,92

- SIGCI

الحلول		**التكلفة بالدرهم**
وصف التطبيق	تطبيق نظام المعلومات الجغرافية الجماعي المتكامل ((SIGCIيهدف إلى تطوير منصة SIG بنمط SaaS تمكّن من رؤية وتحليل البيانات المكانية المتعلقة بمشاريع الجماعة.	99999,99
ورؤية وتحليل بيانات الخدمات والتجهيزات العامة التالية	تهيئة وصيانة المناطق الخضراء؛	33 333,33
	جمع النفايات المنزلية والمماثلة؛	33 333,33
	الإنارة العمومية؛	33 333,33
	النقل الحضري؛	33 333,33
	المجازر؛	33 333,33
	شبكات متنوعة كاميرات المراقبة؛	33 333,33
	علامات التشوير الطرقي العمودي؛	33 333,33
	التأثيث الحضري.	33 333,33
	عرض البيانات المكانية لهذه التطويرات والخدمات العامة بتنسيق SIGمما يسمح بتقطيعها على شكل طبقات جغرافية مرجعية على منصة .SaaS	33 333,33

قاعدة البيانات	المناطق الخضراء: مساحات خضراء سطحية، أشجار، نخيل؛	33 333,33
	جمع النفايات المنزلية والمماثلة: مسارات شاحنات الجمع، مواقع صناديق القمامة؛	33 333,33
	إنارة العمومية: أعمدة الإنارة، الخزائن؛	33 333,33
	وسائل النقل الحضري: خطوط النقل، محطات الحافلات؛	33 333,33
	المجازر: مسارات التوزيع، موقع محلات الجزارة، موقع السلخ؛	33 333,33
	الشبكات مختلفة Raster: شبكة الطرق، شبكة الألياف البصرية، شبكة الصرف الصحي، الماء الصالح للشرب، الخطوط الهاتفية LGD، الشبكة الكهربائية (فولتية عالية، متوسطة، منخفضة)؛	33 333,33
	كاميرات المراقبة؛	33 333,33
	علامات التشوير الطرقي العمودي؛	33 333,33
	التأثيث الحضري.	33 333,33
تتمتع منصة SIGCI بالميزات التالية:	رؤية البيانات المكانية في شكل خرائط ورسوم بيانية وجداول على شكل PDF و EXCEL؛ تحليل البيانات المكانية باستخدام أدوات إحصائية وخرائط؛	33 333,33
	تقاطع البيانات المكانية لتحديد العلاقات المكانية؛	33 333,33
	مشاركة البيانات المكانية مع المسؤولين والمواطنين والشركاء.	33 333,41

ملحق تعديلي

لدفتر التحملات

يتعلقبتدبير وتسيير مرفق الحكامة الجماعية الرقمية المندمجة بجماعة بركان

رئيس جماعة بركان	المدير العام لشركة التنمية المحلية "مجال بركان"
تـأشـيرة عـامـل إقليم بركان	

توقيع رئيس المجلس **توقيع نائبة كاتبة المجلس**

محمد ابراهيمي **نعيمة شملال**

مقرر عدد 68 بتاريخ 04-04-2024

النقطة المتعلقة الدراسة و المصادقة على إلغاء كناش التحملات الخاص بكراء مرافق سوق الجملة و السوق الأسبوعي لجماعة بركان المصادق عليه بتاريخ 2016/12/07 و المعدل بتاريخ 2020/11/09إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/04/04.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على إلغاء كناش التحملات الخاص بكراء مرافق سوق الجملة و السوق الأسبوعي لجماعة بركان المصادق عليه بتاريخ 2016/12/07 و المعدل بتاريخ 2020/11/09

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛
وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
عدد الأعضاء الحاضرون : 21 عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها : 21 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: مصطفى بنقدور- فريد بنته – فاتحة كراعي- ابراهيم فاتشات - فؤاد الناصري
من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الموافقون		الأعضاء الرافضون	الأعضاء الممتنعون
محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلاوي محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شملال رشيد الندلوسي أسمهان ناصري	محمد جلول عبد الحق سالمي محمد برحيلي جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة غزلان بورعدة عصام قلالة سمير نصيري	لا احـــــــــــــد	عبد اللطيف أمباركي عبد السلام حبوبي محمد بوتشيش

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بأغلبية الأعضاء المزاولين مهامهم،خلال دورته الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/04/04 على إلغاء كناش التحملات الخاص بكراء مرافق سوق الجملة و السوق الأسبوعي لجماعة بركان المصادق عليه بتاريخ 2016/12/07 و المعدل بتاريخ 2020/11/09.

توقيع رئيس المجلس **توقيع نائبة كاتبة المجلس**

محمد ابراهيمي **نعيمة شملال**

مقرر عدد 69 بتاريخ 04-04-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على مشروع كناش التحملات الخاص باستغلال سوق الجملة للخضر والفواكه.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/04/04.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على مشروع كناش التحملات الخاص باستغلال سوق الجملة للخضر والفواكه.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 21 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 21 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: مصطفى بنقدور- فريد بنته – فاتحة كراعي- ابراهيم فاتشات - فؤاد الناصري
من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الموافقون		الأعضاء الرافضون	الأعضاء الممتنعون
محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلاوي محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شملال رشيد الندلوسي	أسمهان ناصري محمد جلول عبد الحق سالمي محمد برحيلي جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة غزلان بورعدة عصام قلالة سمير نصيري		عبد اللطيف أمباركي عبد السلام حبوبي محمد بوتشيش

يقرر ما يلى:

صــادق المجلــس الجمــاعي لمدينــة بركــان بأغلبيــة الأعضاء المزاولين مهامهم، خلال دورته الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/04/04 على مشروع كناش التحملات الخاص باستغلال سوق الجملة للخضر والفواكه وجاء كالأتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان
مديرية المصالح
قسم تدبير الموارد
ومواكبة التحول الرقمي
مصلحة تدبير الموارد المالية
والميزانية والصفقات

كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة بركان

- الباب الأول:

-مقتضيات عامة

- الباب الثاني:

-شروط الاستغلال

- الباب الثالث:

-الشروط المالية

- الباب الرابع:

- مقتضيات مختلفة و المنازعات

المراجع القانونية

- بناء على الظهير الشريف 15.85 ـ1الصادر في 20 رمضان 1436 هجريـة (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 94 منه.

-.بناء على الظهير الشريف رقم 195-07-1 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 هـــ (30 نوفمبر 2007)بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020).

- بناء على الظهير الشريف رقم:209-07-1 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 هـ (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم: 07-39 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات.

- وبناء على المرسوم رقم: 451-17-2 الصادر في:04 ربيع الأول1439 (23نوفمبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- بناء على المرسوم رقم 2.12.349 المؤرخ في 08جمادى الأولى 1424 هـ (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية

- بناء على الظهير الشريف 15-06-1 الصادر في 5 محرم 1427 (17 فبراير 2006) بتنفيذ القانون 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو2021) بتنفيذ القانون 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 1.98.223 الصادر في 25يونيو 1972 المتعلق بالتأمين على حوادث الشغل و المسؤولية المدنية و الحريق و الأخطار كما وقع تغييره و تتميمه.

- بناء على القرار الجبائي المعمول به و المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بركان.

- بناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة بركان خلال دورته الاستثنائية الرابعة المنعقدة بتاريخ : 4 ابريل 2024 و خاصة النقطة المتعلقة بالمداولة حول مشروع كناش التحملات الخاص باستغلال مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة بركان.

الباب الأول:

- مقتضيات عامة:

الفصل الأول: يستغل مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة بركان في إطار مقتضيات و أحكام كناش التحملات هذا ونظام الاستشارة و كذا النصوص القانونية السالفة الذكر و التي تشكل وحدة متكاملة فيما بينها.

الفصل الثاني: إن موضوع كناش التحملات هذا هو تحديد الشروط التي يجب أن يلتزم بها كل شخص معنوي أو طبيعي له الرغبة في استغلال مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة بركان الكائن بعين السلطان ، والمتكون من :

- باب الدخول إلى سوق بيع الخضر و الفواكه بالجملة.
- باحات وقوف السيارات و الشاحنات و الدراجات النارية و العادية.
- موازين الكيل المستعملة داخل السوق.

وسيتم تحديد هذه الأماكن في تصميم بياني للمرفق .

الباب الثاني:
- شروط الاستغلال:

الفصل الثالث: تقوم الجماعة بالترخيص لاستغلال مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه عن طريق طلب عروض أثمان مفتوح للعموم طبقا لمقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، وإذا تعذر ذلك بسبب عدم عرض أي ثمن أو بسبب عرض أثمان تراها لجنة فتح الاظرفة هزيلة ، يتم الإعلان من جديد عن طلب عروض أثمان مفتوح للعموم ، وفي حالة ما إذا أصبح بدون جدوى يمكن الإعلان عن صفقة تفاوضية.

الفصل الرابع: تتألف لجنة طلب العروض و قبول المترشحين مما يأتي:

- رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله.
- مدير المصالح الجماعية أو من يمثله.
- رئيس مصلحة التعمير والممتلكات أو من يمثله.
- رئيس مصلحة تدبير الموارد المالية والميزانية والصفقات أو من يمثله.
- المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله.
- وكل شخص تحتاجه اللجنة لتقديم بيانات وإيضاحات في هذا الخصوص.

الفصل الخامس: يتم إيداع ملفات الترشيح بطريقة الكترونية على الموقع الالكتروني التالي:

www.marchespubliques.gov.ma

ويتعين على كل مشارك في طلب العروض أن يقدم ملفا مكونا من ظرفين:

*** الظرف الأول:**

يتكون من الوثائق التالية:

1) التصريح بالشرف
2) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافسين.
3) شهادة مسلمة منذ اقل من سنة من طرف القابض المختص في محل فرض الضريبة.
4) شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
5) شهادة القيد بالسجل التجاري.
6) كناش التحملات موقع عليه من طرف المشارك ومصادق على توقيعه.
7) الضمانة المؤقتة باسم المشارك.
8) نسخة من نظام الاستشارة موقع عليها من طرف المشارك ومصادق على توقيعه.
9) مذكرة تتضمن الوسائل البشرية و التقنية التي ينوي المشارك تخصيصها لتسييرالمرفق.
10)شهادة أو شواهد تثبت مزاولة أو مشاركة المتنافس في أنشطة مماثلة توازي طبيعة و أهمية موضوع الصفقة مسلمة من إحدى الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية، يبين فيها طبيعة الأنشطة التي شارك فيها و كذا قيمتها.

**** الظرف الثاني:**

يحتوي على **عقد الالتزام** موقع ومصادق على إمضائه من طرف المتعهد يبين فيه المبلغ المقترح مقابل استغلال مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة مرفقا **بجدول الأثمان** الذي يبين فيه الأثمان المقترحة بالتفصيل لكل من :

- باب الدخول إلى سوق بيع الخضر و الفواكه بالجملة.
- باحات وقوف السيارات و الشاحنات و الدراجات النارية و العادية.
- موازين الكيل المستعملة داخل السوق.

الفصل السادس: يجب على كل متعهد الاطلاع على المرفق موضوع الاستغلال ليتعرف عليه معرفة حقيقية قبل إجراء عملية فتح الأظرفة، و لا يجوز له المطالبة بأي تخفيض بعدما يصبح طلب العروض نهائيا بدعوى عدم معرفته للمرفق أو عدم استطاعته تسييره لأي سبب من الأسباب.

الفصل السابع: تحدد مدة الاستغلال في ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفق الشروط التالية:

- تقديم طلب للتجديد ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة الاستغلال المحددة برخصة الاستغلال.
- تطبيق زيادة بنسبة 5% من مبلغ الاستغلال.
- في حالة القبول من طرف لجنة طلب العروض يؤدى واجب الاستغلال عن السنة الموالية قبل الشروع في الاستغلال.
- إذا تراجع المستفيد عن أداء واجب الاستغلال بعد موافقة رئيس المجلس الجماعي على طلب التجديد تسحب منه الضمانة النهائية وتحول لميزانية الجماعة بدون إشعار سابق.

الفصل الثامن: يعلن عن نتيجة طلب العروض بسبورة الإعلانات بمقر الجماعة أو بجميع الوسائل المحلية المتاحة مباشرة بعد انتهاء أشغال لجنة طلب العروض.

الفصل التاسع: يشرع في استغلال مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه من طرف المتعهد الفائز ابتداء من التاريخ المحدد في رخصة الاستغلال التي يسلمها له الآمر بالصرف بعد أداء المبلغ السنوي الواجب أداؤه مقابل استغلال هذا المرفق .

الفصل العاشر: بعد إرساء الصفقة على نائلها، فإن الوثائق التعاقدية بين الجماعة و المتعهد هي:

- كناش التحملات.
- نظام الاستشارة.
- بيان أو عقد الالتزام.
- رخصة الاستغلال .

الفصل الحادي عشر: يتعين على المستفيد من استغلال مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة بركان إعداد برنامج عمل ولا يشرع في تطبيقه إلا بعد الموافقة عليه من طرف الجماعة ولا يقوم باستخلاص الواجبات إلا وفق الأسعار المحددة بالقرار الجبائي الجاري به العمل، وخاصة الفصول التالية :

- الفصل المتعلق بواجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة.
- الفصل الخاص بواجبات وقوف الشاحنات والسيارات والدراجات العادية والنارية.

الفصل الثاني عشر: لا يجوز للمستفيد من طلب العروض أن يتنازل على المرفق الذي يستغله أو يقوم بتفويته للغير.

الفصل الثالث عشر: يمكن للمستفيد أن يدخل الإصلاحات الضرورية على المرفق بعد الترخيص له بالقيام بذلك من طرف مصالح الجماعة المختصة.

الفصل الرابع عشر: يوضع رهن إشارة المستغل مكتب بالسوق قصد القيام بمهامه ووضع المستندات والوثائق التي يجب تقديمها لجميع أجهزة المراقبة من أجل تسهيل عملية التفتيش.

الفصل الخامس عشر: إن المنشآت المقامة بالسوق والبنايات المقامة المتواجدة به ملك للجماعة يتعين على المستغل الحفاظ عليها و عدم المساس بطبيعتها، و يلتزم بصيانة المرفق و المحافظة على نظافته وتنظيمه حسب برنامج تحدده له الجماعة باتفاق معه وتتعلق هذه العملية بجميع ممرات وساحات السوق ، كما يتعهد المستغل بأداء فاتورات الإنارة العمومية داخل السوق و إنارة المكتب الذي يستغله و كذلك الحنفيات العمومية المتواجدة داخل السوق.

الفصل السادس عشر: يجب على المستغل احترام الرخص التي يسلمها رئيس المجلس الجماعي لبعض الخواص لإقامة محلات تجارية أو أماكن للبيع، و لا يجوز له إطلاقا استخلاص واجبات استغلال هذه الأماكن أو المحلات.

الفصل السابع عشر: يتعين على المستفيد احترام مقتضيات هذا الكناش ونظام الاستشارة وكل القرارات التنظيمية أو الجبائية الخاصة بالسوق.ويتعين عليه أن يسهر على حسن سير المرفق وان تؤدى الخدمات على الوجه المطلوب .

الفصل الثامن عشر: يتعين على المتعهد أن يفتح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونا لذلك للقيام بمهام التفتيش المنوطة بها .

الفصل التاسع عشر: لا يمكن للمستغل بأي حال من الأحوال استغلال السوق لأغراض خارجة عن اختصاصاته كاستغلال أجزاء منه لإقامة أنشطة صناعية، مهنية أو تجارية أو كراء السوق لمقاولة قصد وضع أدواتها به، حيث يقتصر دوره على تحصيل الواجبات المحددة بالقرار الجبائي المعمول به.

الفصل العشرون: إذا انتهت مدة الاستغلال أو تم إلغاء رخصة الاستغلال ، لا يحق للمستغل مطالبة الجماعة بأي تعويض عن مصاريف التعديلات أو التحسينات التي أدخلها على السوق.

الفصل الواحد والعشرون: يمكن إلغاء رخصة الاستغلال في حالة مخالفة المستغل لمقتضيات هذا الكناش أو بموجب الصالح العام.

وفي هذا الصدد يشعر المعني بالأمر بكتاب مضمون من طرف رئيس المجلس وذلك داخل أجل ثلاثين يوما قبل إلغاء رخصة الاستغلال.

الباب الثالث
المقتضيات المالية

الفصل الثاني والعشرون:يضع كل متعهد مشارك في طلب العروض ضمانة مالية مؤقتة ، وتحدد من طرف رئيس الجماعة في الإعلان عن طلب العروض.

- ترجع الضمانة المالية المؤقتة للمشاركين الذين لم ترس عليهم الصفقة ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان عن نتيجة طلب العروض .
- ترجع للفائز بطلب العروض بعد إيداع الضمانة النهائية المشار إليها في الفصل الثالث والعشرون بعده وأداء واجب الاستغلال السنوي .

الفصل الثالث والعشرون: يضع المستفيد ضمانة نهائية لدى صندوق الخازن الجماعي بعد الإعلان عن نتيجة طلب العروض، تساوي قيمتها واجب استغلال ثلاثة أشهر، و ترجع لصاحبها بعد دفع كل واجبات الاستغلال و انتهاء مدة الاستغلال، و في حالة تقاعسه عن الأداء، يحق لرئيس المجلس الجماعي دفعها بدل واجب الاستغلال و إلغاء أو سحب رخصة الاستغلال .

الفصل الرابع والعشرون: يؤدي المستغل مسبقا و قبل الشروع في الاستغلال مبلغ الاستغلال السنوي دفعة واحدة ، وفي حالة عدم الأداء تترتب عليه الجزاءات التالية:

- حجز مبلغ **الضمانة المؤقتة** لفائدة الجماعة تلقائيا وبدون إشعار سابق في حالة تخليه عن الاستغلال بعد أن رسا عليه طلب العروض.
- سحب أو إلغاء رخصة الاستغلال تلقائيا وبدون إشعار المستغل مع حجز **الضمانة النهائية** تلقائيا لفائدة الجماعة في حالة عدم أداء واجب الاستغلال السنوي في الوقت المحدد بكناش التحملات أو في حالة الموافقة على التجديد وعدم أداء المستغل لواجب الاستغلال قبل بداية سنة الاستغلال الموالية .

الفصل الخامس والعشرون: تستخلص داخل السوق ومحيطه أو أحد المرافق التابعة له كما هي مبينة بالفصل الثاني من هذا الكناش، الحقوق والواجبات المحددة بالقرار الجبائي الجاري به العمل والقوانين المنظمة المعمول بها،و لهذا الغرض يتعين على المستغل إعداد و طبع تذاكر وأرومات معدة للاستخلاص تحمل رقما ترتيبيا مع بيان مبلغها.وتخضع وسائل التحصيل هذه للمراقبة من طرف الجهات المختصة.

الفصل السادس والعشرون: يجب على المستغل وضع لوحات تبين الأسعار والواجبات المفروضة على المرتفقين تطبيقا لما هو مبين في القرار الجبائي .كما يتعين عليه، في تحصيل الواجبات ،استخدام أعوان مؤهلين تحت مسؤوليته الشخصية، و يخصص لهم زي موحد و إشارات تميزهم عن غيرهم بعد عرضها و الموافقة عليها من طرف رئيس الجماعة.

الفصل السابع و العشرون:يجب على المتعهد احترام المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم و الحقوق و الواجبات.

الفصل الثامن و العشرون: يلتزم المستغل بأداء جميع الصوائر المترتبة على هذا الترخيص و جميع الضرائب والرسوم المستحقة

الباب الرابع
مقتضيات مختلفة و المنازعات

الفصل التاسع و العشرون : يعين رئيس الجماعة لجنة مختلطة تقوم بمهام التفتيش تتكون من ممثلي المصالح التالية:

- رئاسة المجلس الجماعي.
- مصلحة تنمية الموارد المالية والميزانية والصفقات.
- مصلحة الممتلكات والمرافق العمومية الجماعية.
- مصلحة الشرطة الإدارية.
- و كل مصلحة أخرى تابعة للجماعة لها علاقة بالمرفق.
- ويمكن إضافة ممثلين عن مصلحة أو مصالح خارجية لها علاقة بتدبير و تسيير المرفق.

الفصل الثلاثون: في حالة عدم تنفيذ المستفيد لأحد بنود كناش التحملات، تبقى الجماعة صاحبة الصلاحية في الإعلان عن إلغاء أو سحب رخصة الاستغلال بدون أي تعويض كيفما كانت طبيعته بعد إنذاره برسالة مضمونة التوصل داخل اجل ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ تسلمه للرسالة و ليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن مصادرة مبلغ الضمانة النهائية لفائدة الجماعة، وفي هذه الحالة تقوم الجماعة بتسيير هذا المرفق بواسطة أعوانها إلى حين الإعلان عن طلب عروض أثمان مفتوح جديد.

كما تبقى الصلاحية للجماعة بمطالبة المستغل بالتعويض عن كل الأضرار التي لحقتها جراء التماطل عن أداء مبلغ الاستغلال أو عن كل ضرر لحق أو قد يلحق المرفق جراء أفعال قام بها المستغل أو كل شخص يعمل تحت إمرته .

الفصل الواحد و الثلاثون: في حالة حدوث نزاع بين الجماعة و المستفيد حول تطبيق بنود كناش التحملات يعرض الأمر على السلطة الإقليمية للبث فيه بطرق ودية، و إذا تعذر التوصل إلى حل يرضي الأطراف، يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة للبث فيه بصفة نهائية.

الفصل الثاني و الثلاثون: لا يصبح كناش التحملات نهائيا و نافذ المفعول إلا بعد التأشير عليه من طرف السلطة المختصة.

الفصل الثالث و الثلاثون: تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لكناش التحملات هذا.

بركان في:.....

رئيس المجلس الجماعي

تأشيرة السيد عامل إقليم بركان

بتاريخ:.....

تأشيرة السيد عامل إقليم بركان

توقيع رئيس المجلس **توقيع نائبة كاتبة المجلس**

محمد ابراهيمي **نعيمة شملال**

مقرر عدد 70 بتاريخ 04-04-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على مشروع كناش التحملات الخاص باستغلال السوق الأسبوعي بركان.إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/04/04.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على مشروع كناش التحملات الخاص باستغلال السوق الأسبوعي بركان.وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛
وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
عدد الأعضاء الحاضرون : 21 عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها : 21 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: مصطفى بنقدور- فريد بنته – فاتحة كراعي- ابراهيم فاتشات - فؤاد الناصري
من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الموافقون		الأعضاء الرافضون	الأعضاء الممتنعون
محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلاوي محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شملال رشيد الندلوسي	أسمهان ناصري محمد جلول عبد الحق سالمي محمد برحيلي جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة غزلان بورعدة عصام قلالة سمير نصيري	لا احد	عبد اللطيف أمباركي عبد السلام حبوبي محمد بوتشيش

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بأغلبية الأعضاء المزاولين مهامهم ، خلال دورته الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/04/04 على مشروع كناش التحملات الخاص باستغلال السوق الأسبوعي بركان وجاء كالاتي:

الجماعة الحضرية لبركان

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان
مديرية المصالح
قسم تدبير الموارد
ومواكبة التحول الرقمي
مصلحة تدبير الموارد المالية
والميزانية والصفقات

كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق

السوق الأسبوعي لجماعة بركان

- الباب الأول:

-مقتضيات عامة

- الباب الثاني:

-شروط الاستغلال

- الباب الثالث:

-الشروط المالية

- الباب الرابع:

-مقتضيات مختلفة و المنازعات

المراجع القانونية

- بناء على الظهير الشريف 15.85 ـ1الصادر في 20 رمضان 1436 هجريـة (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 94 منه

-.بناء على الظهير الشريف رقم 195-07-1 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 هـــ (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020).

- بناء على الظهير الشريف رقم:209-07-1 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 هـ (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم: 07-39 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات.

- وبناء على المرسوم رقم: 451-17-2 الصادر في:04 ربيع الأول1439 (23نوفمبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- بناء على المرسوم رقم 2.12.349 المؤرخ في 08جمادى الأولى 1424 هـ (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية

- بناء على الظهير الشريف 15-06-1 الصادر في 5 محرم 1427 (17 فبراير 2006) بتنفيذ القانون 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو2021) بتنفيذ القانون 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 1.98.223 الصادر في 25يونيو 1972 المتعلق بالتأمين على حوادث الشغل و المسؤولية المدنية و الحريق و الأخطار كما وقع تغييره و تتميمه.

- بناء على القرار الجبائي المعمول به و المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بركان.

- بناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة بركان خلال دورته الاستثنائية الرابعة المنعقدة بتاريخ : 4 ابريل 2024 و خاصة النقطة المتعلقة بالمداولة حول مشروع كناش التحملات الخاص باستغلال مرفق السوق الأسبوعي لجماعة بركان

الباب الأول :
مقتضيات عامة

الفصل الأول: يستغل مرفق السوق الأسبوعي لجماعة بركان في إطار مقتضيات و أحكام كناش التحملات هذا ونظام الاستشارة و كذا النصوص القانونية السالفة الذكر و التي تشكل وحدة متكاملة فيما بينها.

الفصل الثاني: إن موضوع كناش التحملات هذا هو تحديد الشروط التي يجب أن يلتزم بها كل شخص معنوي أو طبيعي له الرغبة في استغلال مرفق السوق الأسبوعي لجماعة بركان والمتكون من :

- المكان المخصص لبيع مختلف السلع بالتقسيط .
- باحة وقوف الشاحنات والسيارات والدراجات العادية والنارية التابعة للسوق الأسبوعي.

وسيتم تحديد هذه الأماكن في تصميم بياني للمرفق .

الباب الثاني:
شروط الاستغلال

الفصل الثالث: تقوم الجماعة بالترخيص لاستغلال مرفق السوق الأسبوعي عن طريق طلب عروض أثمان مفتوح للعموم طبقا لمقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، وإذا تعذر ذلك بسبب عدم عرض أي ثمن أو بسبب عرض أثمان تراها لجنة فتح الاظرفة هزيلة ، يتم الإعلان من جديد عن طلب عروض أثمان مفتوح للعموم ، وفي حالة ما إذا أصبح بدون جدوى يمكن الإعلان عن صفقة تفاوضية.

الفصل الرابع: تتألف لجنة طلب العروض و قبول المترشحين مما يأتي:

- رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله.
- مدير المصالح الجماعية أو من يمثله.
- رئيس مصلحة تدبير الموارد المالية والميزانية والصفقات أو من يمثله.
- رئيس مصلحة التعمير والممتلكات أو من يمثله.
- المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله.
- وكل شخص تحتاجه اللجنة لتقديم بيانات وإيضاحات في هذا الخصوص.

الفصل الخامس: يتم إيداع ملفات الترشيح بطريقة الكترونية على الموقع الالكتروني التالي:
. www.marchespubliques.gov.ma

- ويتعين على كل مشارك في طلب العروض أن يقدم ملفا مكونا من ظرفين:

*** الظرف الأول**:

يتكون من الوثائق التالية:

10) التصريح بالشرف

11) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافسين.

12) شهادة مسلمة منذ اقل من سنة من طرف القابض المختص في محل فرض الضريبة.

13) شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

14) شهادة القيد بالسجل التجاري.

15) كناش التحملات موقع عليه من طرف المشارك ومصادق على توقيعه.

16) الضمانة المؤقتة باسم المشارك.

17) نسخة من نظام الاستشارة موقع عليها من طرف المشارك ومصادق على توقيعه.

18) مذكرة تتضمن الوسائل البشرية و التقنية التي ينوي المشارك تخصيصها لتسييرالمرفق.

10)شهادة أو شواهد تثبت مزاولة أو مشاركة المتنافس في أنشطة مماثلة توازي طبيعة و أهمية موضوع الصفقة مسلمة من إحدى الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية، يبين فيها طبيعة الأنشطة التي شارك فيها و كذا قيمتها.

**** الظرف الثاني:**

يحتوي على **عقد الالتزام** موقع ومصادق على إمضائه من طرف المتعهد يبين فيه المبلغ المقترح مقابل استغلال مرفق السوق الأسبوعي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة مرفقا **بجدول الأثمان** الذي يبين فيه الأثمان المقترحة بالتفصيل لكل من :

- المكان المخصص لبيع مختلف السلع بالتقسيط .
- باحة وقوف الشاحنات والسيارات والدراجات العادية والنارية .

الفصل السادس: يجب على كل متعهد الاطلاع على المرفق موضوع الاستغلال ليتعرف عليه معرفة حقيقية قبل إجراء عملية فتح الأظرفة، و لا يجوز له المطالبة بأي تخفيض بعدما يصبح طلب العروض نهائيا بدعوى عدم معرفته للمرفق أو عدم استطاعته تسييره لأي سبب من الأسباب.

الفصل السابع: تحدد مدة الاستغلال في ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفق الشروط التالية:

- تقديم طلب للتجديد ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة الاستغلال المحددة برخصة الاستغلال.
- تطبيق زيادة بنسبة 5% من مبلغ الاستغلال.
- في حالة القبول من طرف لجنة طلب العروض يؤدى واجب الاستغلال عن السنة الموالية قبل الشروع في الاستغلال.
- إذا تراجع المستفيد عن أداء واجب الاستغلال بعد موافقة رئيس المجلس الجماعي على طلب التجديد تسحب منه الضمانة النهائية وتحول لميزانية الجماعة بدون إشعار سابق.

الفصل الثامن: يعلن عن نتيجة طلب العروض بسبورة الإعلانات بمقر الجماعة أو بجميع الوسائل المحلية المتاحة مباشرة بعد انتهاء أشغال لجنة طلب العروض.

الفصل التاسع: يشرع في استغلال مرفق السوق الأسبوعي من طرف المتعهد الفائز ابتداء من التاريخ المحدد في رخصة الاستغلال التي يسلمها له الآمر بالصرف بعد أداء المبلغ السنوي الواجب أداؤه مقابل استغلال هذا المرفق .

الفصل العاشر: بعد إرساء الصفقة على نائلها، فإن الوثائق التعاقدية بين الجماعة و المتعهد هي:

- كناش التحملات.
- نظام الاستشارة.
- بيان أو عقد الالتزام.
- رخصة الاستغلال .

الفصل الحادي عشر: يتعين على المستفيد من استغلال مرفق السوق الأسبوعي لجماعة بركان إعداد برنامج عمل ولا يشرع في تطبيقه إلا بعد الموافقة عليه من طرف الجماعة ولا يقوم باستخلاص الواجبات إلا وفق الأسعار المحددة بالقرار الجبائي الجاري به العمل، وخاصة الفصلين التاليين:

- الفصل المتعلق بواجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة.
- الفصل الخاص بواجبات وقوف الشاحنات والسيارات والدراجات العادية والنارية.

الفصل الثاني عشر: لا يجوز للمستفيد من طلب العروض أن يتنازل على المرفق الذي يستغله أو يقوم بتفويته للغير.

الفصل الثالث عشر: يمكن للمستفيد أن يدخل الإصلاحات الضرورية على المرفق بعد الترخيص له بالقيام بذلك من طرف مصالح الجماعة المختصة.

الفصل الرابع عشر: يوضع رهن إشارة المستغل مكتب بالسوق قصد القيام بمهامه ووضع المستندات والوثائق التي يجب تقديمها لجميع أجهزة المراقبة من أجل تسهيل عملية التفتيش.

الفصل الخامس عشر: إن المنشآت المقامة بالسوق والبنايات المقامة المتواجدة به ملك للجماعة يتعين على المستغل الحفاظ عليها و عدم المساس بطبيعتها، و يلتزم بصيانة المرفق و المحافظة على نظافته وتنظيمه حسب برنامج تحدده له الجماعة باتفاق معه وتتعلق هذه العملية بجميع ممرات وساحات السوق ، كما يتعهد المستغل بأداء فاتورات الإنارة العمومية داخل السوق و إنارة المكتب الذي يستغله و كذلك الحنفيات العمومية المتواجدة داخل السوق.

الفصل السادس عشر: يجب على المستغل احترام الرخص التي يسلمها رئيس المجلس الجماعي لبعض الخواص لإقامة محلات تجارية أو أماكن للبيع، و لا يجوز له إطلاقا استخلاص واجبات استغلال هذه الأماكن أو المحلات.

الفصل السابع عشر: يتعين على المستفيد احترام مقتضيات هذا الكناش ونظام الاستشارة وكل القرارات التنظيمية أو الجبائية الخاصة بالسوق.ويتعين عليه أن يسهر على حسن سير المرفق وان تؤدى الخدمات على الوجه المطلوب .

الفصل الثامن عشر: يتعين على المتعهد أن يفتح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونا لذلك للقيام بمهام التفتيش المنوطة بها .

الفصل التاسع عشر: لا يمكن للمستغل بأي حال من الأحوال استغلال السوق لأغراض خارجة عن اختصاصاته كاستغلال أجزاء منه لإقامة أنشطة صناعية، مهنية أو تجارية أو كراء السوق لمقاولة قصد وضع أدواتها به، حيث يقتصر دوره على تحصيل الواجبات المحددة بالقرار الجبائي المعمول به.
الفصل العشرون: إذا انتهت مدة الاستغلال أو تم إلغاء رخصة الاستغلال ، لا يحق للمستغل مطالبة الجماعة بأي تعويض عن مصاريف التعديلات أو التحسينات التي أدخلها على السوق.

الفصل الواحد والعشرون: يمكن إلغاء رخصة الاستغلال في حالة مخالفة المستغل لمقتضيات هذا الكناش أو بموجب الصالح العام.
وفي هذا الصدد يشعر المعني بالأمر بكتاب مضمون من طرف رئيس المجلس وذلك داخل أجل شهرقبل إلغاء رخصة الاستغلال.

الباب الثالث :
المقتضيات المالية

الفصل الثاني والعشرون:يضع كل متعهد مشارك في طلب العروض ضمانة مالية مؤقتة ، وتحدد من طرف رئيس الجماعة في الإعلان عن طلب العروض.
- ترجع الضمانة المالية المؤقتة للمشاركين الذين لم ترس عليهم الصفقة ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان عن نتيجة طلب العروض .
- ترجع للفائز بطلب العروض بعد إيداع الضمانة النهائية المشار إليها في الفصل الثالث والعشرون بعده وأداء واجب الاستغلال السنوي .

الفصل الثالث والعشرون: يضع المستفيد ضمانة نهائية لدى صندوق الخازن الجماعي بعد الإعلان عن نتيجة طلب العروض، تساوي قيمتها واجب استغلال ثلاثة أشهر، و ترجع لصاحبها بعد دفع كل واجبات استغلال و انتهاء مدة الاستغلال، و في حالة تقاعسه عن الأداء، يحق لرئيس المجلس الجماعي دفعها بدل واجب الاستغلال و إلغاء أو سحب رخصة الاستغلال .

الفصل الرابع والعشرون: يؤدي المستغل مسبقا و قبل الشروع في الاستغلال مبلغ الاستغلال السنوي دفعة واحدة ، وفي حالة عدم الأداء تترتب عليه الجزاءات التالية:

- حجز مبلغ **الضمانة المؤقتة** لفائدة الجماعة تلقائيا وبدون إشعار سابق في حالة تخليه عن الاستغلال بعد أن رسا عليه طلب العروض.

- سحب أو إلغاء رخصة الاستغلال تلقائيا وبدون إشعار المستغل مع حجز **الضمانة النهائية** تلقائيا لفائدة الجماعة في حالة عدم أداء واجب الاستغلال السنوي في الوقت المحدد بكناش التحملات أو في حالة الموافقة على التجديد وعدم أداء المستغل لواجب الاستغلال قبل بداية سنة الاستغلال الموالية .

الفصل الخامس والعشرون: تستخلص داخل السوق و محيطه أو أحد المرافق التابعة له كما هي مبينة بالفصل الثاني من هذا الكناش، الحقوق و الواجبات المحددة بالقرار الجبائي الجاري به العمل و القوانين المنظمة المعمول بها، و لهذا الغرض يتعين على المستغل إعداد و طبع تذاكر و أرومات معدة للاستخلاص تحمل رقما ترتيبيا مع بيان مبلغها .و تخضع وسائل التحصيل هذه للمراقبة من طرف الجهات المختصة.

الفصل السادس والعشرون: يجب على المستغل وضع لوحات تبين الأسعار والواجبات المفروضة على المرتفقين تطبيقا لما هو مبين في القرار الجبائي .كما يتعين عليه، في تحصيل الواجبات ،استخدام أعوان مؤهلين تحت مسؤوليته الشخصية، و يخصص لهم زي موحد و إشارات تميزهم عن غيرهم بعد عرضها و الموافقة عليها من طرف رئيس الجماعة.

الفصل السابع و العشرون:يجب على المتعهد احترام المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم و الحقوق و الواجبات.

الفصل الثامن و العشرون: يلتزم المستغل بأداء جميع الصوائر المترتبة على هذا الترخيص و جميع الضرائب والرسوم المستحقة.

الباب الرابع :
مقتضيات مختلفة و المنازعات

الفصل التاسع و العشرون : يعين رئيس الجماعة لجنة مختلطة تقوم بمهام التفتيش تتكون من ممثلي المصالح التالية:

- رئاسة المجلس الجماعي
- مصلحة تنمية الموارد المالية والميزانية والصفقات
- مصلحة الممتلكات والمرافق العمومية الجماعية
- مصلحة الشرطة الإدارية
- و كل مصلحة أخرى تابعة للجماعة لها علاقة بالمرفق.
- ويمكن إضافة ممثلين عن مصلحة أو مصالح خارجية لها علاقة بتدبير و تسيير المرفق.
-

الفصل الثلاثون: في حالة عدم تنفيذ المستفيد لأحد بنود كناش التحملات ، تبقى الجماعة صاحبة الصلاحية في الإعلان عن إلغاء أو سحب رخصة الاستغلال بدون أي تعويض كيفما كانت طبيعته بعد إنذاره برسالة مضمونة التوصل داخل اجل ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ تسلمه للرسالة و ليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن مصادرة مبلغ الضمانة النهائية لفائدة الجماعة، و في هذه الحالة تقوم الجماعة بتسيير هذا المرفق بواسطة أعوانها إلى حين الإعلان عن طلب عروض أثمان مفتوح جديد.

كما تبقى الصلاحية للجماعة بمطالبة المستغل بالتعويض عن كل الأضرار التي لحقتها جراء التماطل عن أداء مبلغ الاستغلال أو عن كل ضرر لحق أو قد يلحق المرفق جراء أفعال قام بها المستغل أو كل شخص يعمل تحت إمرته .

الفصل الواحد و الثلاثون: في حالة حدوث نزاع بين الجماعة و المستفيد حول تطبيق بنود كناش التحملات يعرض الأمر على السلطة الإقليمية للبث فيه بطرق ودية، و إذا تعذر التوصل إلى حل يرضي الأطراف، يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة للبث فيه بصفة نهائية.

الفصل الثاني و الثلاثون: لا يصبح كناش التحملات نهائيا و نافذ المفعول إلا بعد التأشير عليه من طرف السلطة المختصة.

الفصل الثالث و الثلاثون: تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لكناش التحملات هذا.

بركان في:.....

تأشيرة السيد عامل إقليم بركان **رئيس المجلس الجماعي**

توقيع رئيس المجلس **توقيع نائبة كاتبة المجلس**

محمد ابراهيمي **نعيمة شملال**

مقرر عدد 71 بتاريخ 04-04-2024

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالتفويت بدون عوض للبقع الأرضية المرصودة للمنفعة العامة البالغة مساحتها 687 متر مربع المقتطعة من القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري الأم عدد 40/5474 لفائدة نظارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بوجدة لبناء مرافق بمسجد عمر بن عبد العزيز كأماكن الوضوء للرجال وجزء من قسم تحفيظ القران للرجال وخمس قبات لمداخل أبواب المسجد.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/04/04.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالتفويت بدون عوض للبقع الأرضية المرصودة للمنفعة العامة البالغة مساحتها 687 متر مربع المقتطعة من القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري الأم عدد 40/5474 لفائدة نظارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بوجدة لبناء مرافق بمسجد عمر بن عبد العزيز كأماكن الوضوء للرجال وجزء من قسم تحفيظ القران للرجال وخمس قبات لمداخل أبواب المسجد.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛
وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
عدد الأعضاء الحاضرون : 20 عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها : 20 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: مصطفى بنقدور- فريد بنته – فاتحة كراعي- ابراهيم فاتشات - فؤاد الناصري- عبد الحق سالمي

من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الموافقون		الأعضاء الرافضون	الأعضاء الممتنعون
محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلاوي محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شملال رشيد الندلوسي أسمهان ناصري محمد جلول	محمد بوتشيش محمد برحيلي جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة عبد السلام حبوبي عبد اللطيف أمباركي غزلان بورعدة عصام قلالة سمير نصيري	لاأحـــــــــد	لاأحـــــــــد

يقرر ما يلى:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان باجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/04/04 على مقرر يقضي بالتفويت بدون عوض للبقع الأرضية المرصودة للمنفعة العامة البالغة مساحتها 687 متر مربع المقتطعة من القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري الأم عدد 40/5474 لفائدة نظارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بوجدة لبناء مرافق بمسجد عمر بن عبد العزيز كأماكن الوضوء للرجال وجزء من قسم تحفيظ القران للرجال وخمس قبات لمداخل أبواب المسجد.

توقيع رئيس المجلس **توقيع نائبة كاتبة المجلس**

محمد ابراهيمي **نعيمة شملال**

مقرر عدد 72 بتاريخ 04-04-2024

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بإلغاء المقرر عدد 21 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية الأولى المنعقدة بتاريخ 08-01- 2024 والقاضي بتعديل اتفاقية تدبير المرفق العمومي الخاص بالمنتزهات والمساحات الخضراء والحدائق العمومية بمدينة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/04/04.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بإلغاء المقرر عدد 21 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية الأولى المنعقدة بتاريخ 08-01- 2024 والقاضي بتعديل اتفاقية تدبير المرفق العمومي الخاص بالمنتزهات والمساحات الخضراء والحدائق العمومية بمدينة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛
وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
عدد الأعضاء الحاضرون : 20 عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها : 20 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: ابراهيم فاتشات - فؤاد الناصري- فاتحة كراعي مصطفى بنقدور- عبد الحق سالمي- فريد بنته من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الموافقون		الأعضاء الرافضون	الأعضاء الممتنعون
محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلاوي محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شملال رشيد الندلوسي أسمهان ناصري محمد جلول	محمد بوتشيش محمد برحيلي جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة غزلان بورعدة عصام قلالة سمير نصيري عبد السلام حبوبي	**لا أحـــــد**	عبد اللطيف أمباركي

يقرر ما يلي:

صـادق المجلـس الجمـاعي لمدينـة بركـان بإجمـاع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/04/04 على إلغاء المقرر عدد 21 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية الأولى المنعقدة بتاريـخ 08-01- 2024 والقاضي بتعـديل اتفاقيـة تـدبير المرفـق العمـومي الخـاص بالمنتزهات والمساحات الخضراء والحدائق العمومية بمدينة بركان.

توقيع رئيس المجلس **توقيع نائبة كاتبة المجلس**

محمد ابراهيمي **نعيمة شملال**

مقرر عدد 73 بتاريخ 04-04-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على تعديل اتفاقية تدبير المرفق العمومي الخاص بالمنتزهات والمساحات الخضراء والحدائق العمومية بمدينة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/04/04.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على تعديل اتفاقية تدبير المرفق العمومي الخاص بالمنتزهات والمساحات الخضراء والحدائق العمومية بمدينة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛
وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
عدد الأعضاء الحاضرون : 20 عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها : 20 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: ابراهيم فاتشات - فؤاد الناصري- فاتحة كراعي مصطفى بنقدور- عبد الحق سالمي- فريد بنته من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الموافقون		الأعضاء الرافضون	الأعضاء الممتنعون
محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلاوي محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شملال رشيد الندلوسي أسمهان ناصري محمد جلول	محمد بوتشيش محمد برحيلي جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة غزلان بورعدة عصام قلالة سمير نصيري عبد السلام حبوبي	**لا أحـــــد**	عبد اللطيف أمباركي

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بأغلبية الأعضاء المزاولين مهامهم، خلال دورته الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/04/04 على تعديل اتفاقية تدبير المرفق العمومي الخاص بالمنتزهات والمساحات الخضراء والحدائق العمومية بمدينة بركان وجاءت كالتالي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالةإقليم بركان
جماعة بركان

اتفاقية تدبير المرفق العمومي

الخاص بالمنتزهات والمساحات الخضراء والحدائق العمومية بمدينة بركان

بين

جماعة بركان في شخص رئيسها

من جهة

وشركة التنمية المحلية "مرافق بركان"، شركة مساهمة رأسمالها 1200 000.00درهم الكائنة مقرها الاجتماعي بشارع موسى بن نصير (سوكوبير سابقا) والمعبر عنها بشركة التنمية المحلية "مرافق بركان"

من جهة أخرى

الديبـــاجة

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على مقتضيات القانون 17.95 المؤطر للشركات المساهمة والمتمم والمعدل ب 20.05.

بناء على مقتضيات القانون الأساسي لشركة التنمية المحلية " مرافق بركان " .

بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1340 الموافق ل 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك الخاصة بالجماعات كما وقع تغييره و تتميمه.

بناء على الظهير الشريف المؤرخ لـ 26 شوال 1337 (28 يونيو 1954) المتعلق بالأملاك الجماعية القروية كما وقع تغييره وتتميمه.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 الموافق 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره و تتميمه.

بناء على المرسوم رقم 02.58.1341 الصادر في 04 فبراير 1959 المحدد بموجبه كيفية تسيير الأملاك الجماعية القروية.

بناء على القرار الوزاري في جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر1921) المحدد لكيفية تدبير الملك الجماعي كما وقع تغييره و تتميمه.

بناء على مداولات مجلس جماعة بركان خلال دورته الاستثنائية السادسة بتاريخ : 19 غشت 2021.

بناء على مداولات مجلس جماعة بركان خلال دورته الاستثنائية الثامنة بتاريخ : 13 شتنبر 2024 .بناء على مداولات مجلس جماعة بركان خلال دورته الاستثنائية الأولى بتاريخ : 08 يناير 2024 .

بناء على مداولات مجلس جماعة بركان خلال دورته الاستثنائية الرابعة بتاريخ : 04 ابريل 2024 .

تقديـــــم

تعتبـر المسـاحات الخضـراء مـن العناصـر البالغـة الأهميـة للبيئـة الحضـرية باعتبارهـا رئـة المدينـة ومتنفسـا للسـكان، وتعمـل علـى خفـض الضـغوطات اليوميـة بحيـث تضـفي طابعـا مـن الراحـة والتـرويح عـن الـنفس، وهـي مـن العناصـر الأساسـية التـي تعتمـدها المـدن الحديثـة فـي سياسـات التخطـيط المتعلقـة بالبيئـة، ولعـل هـذه الاتفاقيـة - اتفاقيـة تـدبير قطـاع المنتزهـات والسـاحات الخضـراء والحـدائق العموميـة – عنصـر أساسـي لتحقيـق التهيئـة الشاملة للمساحات الخضراء والزيادة من جودة الخدمات المقدمة للمواطن داخل جماعة بركان.

I. أهداف الاتفاقية

تهـدف هـذه الاتفاقيـة الـى تـدبير وتسـيير قطـاع المنتزهـات والمسـاحات الخضـراء والحـدائق العموميـة و كـذا تحسـين وتطـوير خدمـة المرفـق، بشـكل عصـري وايكولـوجي حـديث وفـق الشـروط والمعـايير المعتمـدة دوليـا، ممـا يـنعكس إيجابـا علـى الخدمـة المقدمـة للمـواطن داخـل جماعـة بركـان. يرتكـز تـدبيرا لمرفـق علـى أهـداف إستراتيجية منها:

أهداف اجتماعية اقتصادية:

- إحداث متنفس للساكنة مثل الحدائق العامة وأماكن الجلوس مما يرفع من القيمة الاقتصادية والاجتماعية

للمكان ويساعد على رفع الضغوطات اليومية على الساكنة،

- الاعتماد على الاقتصاد الدائري في تدبير المرفق من خلال إحداث فضاءات اقتصادية ومواكبة التعاونيات المتخصصة في هذا المجال – المساحات الخضراء - .

أهداف بيئية وصحية:

خفض انبعاث الغازات السامة، تنقية الهواء والزيادة من نسبة الأكسجين ، إضفاء الراحة النفسية لدى الساكنة

II. التزامات الأطراف

المادة الأولى: التزامات الجماعة

- وضع رهن إشارة شركة التنمية المحلية " مرافق بركان " جميع الفضاءات المخصصة للمساحات الخضراء،
- وضع أراضي مخصصة لإنجاز مشاتل رهن إشارة شركة التنمية المحلية "مرافق بركان"،
- تحويل المبالغ المخصصة للمساحات الخضراء من ميزانية الجماعة لفائدة شركة التنمية المحلية "مرافق بركان" حسب الأشغال و الصيانة المنجزة على ثلاثة دفعات طبقا لكناش التحملات المصادق عليه،وفي حدود ثلاثة ملايين درهم (3 000 000,00 درهم) سنويا،و ذلك للحساب المفتوح لدى الخزينة الإقليمية ببركان:
  رقم الحساب 310575105612670513640163
- تلتزم جماعة بركان بتحمل المسؤولية المترتبة عن وضع رهن إشارة الشركة أي عقار مخصص للمساحات الخضراء،

المادة الثانية: التزامات شركة التنمية المحلية "مرافق بركان"

- إحداث منتزهات ومساحات خضراء جديدة،
- صيانة الحدائق والمساحات الخضراء التابعة للجماعة،
- توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لتدبير المرفق،
- السماح لأجهزة المراقبة المختصة سواء التابعة للجماعة أو للدولة أو الأجهزة المفوضة إليها القيام بذلك، قصد التأكد من حسن تدبير المرفق ومدى احترام بنود هذه الاتفاقية؛
- الحفاظ على التجهيزات المتعلقة بالفضاء وصيانتها بشكل دائم وفوري بغية الحفاظ على استمرارية المرفق،
- انجاز مشاتل لإنتاج النباتات والورود والأشجار من أجل استعمالها في عمليات تزيين مختلف الحدائق والساحات الخضراء التابعة للجماعة،
- أداء أجور ومستحقات المستخدمين طبقا للقوانين الجاري بها العمل،

- القيام بالتأمينات اللازمة لمستخدمي الفضاء والتجهيزات المرتبطة به،
- تقوم شركة التنمية المحلية "مرافق بركان" بتدبير قطاع المنتزهات و الساحات الخضراء و الحدائق العمومية بنفسها، ولا يحق لها تفويت التدبير لشركة أخرى بغية القيام بالمهام الموكولة إليها.

صيانة آليات وتجهيزات وأدوات المرفق والحفاظ عليها والعمل على تجديدها، حفاظا على جمالية المرفق طيلة مدة التدبير والاستغلال.

المادة الثالثة: مدة تسيير وتدبير الفضاءات والمساحات الخضراء

تحدد مدة تسيير الفضاء في خمس سنوات بمقتضى الاتفاق بين جماعة بركان وشركة التنمية المحلية " مرافق بركان" تتجدد تلقائيا بعد نهاية المدة المحددة وفي حالة رغبة أحد الطرفين إلغاء هذه الاتفاقية يتم إعلام الطرف الآخر ستة أشهر قبل ذلك عن طريق مراسلة مبسطة لأهم الأسباب الداعية لإلغاء هذه الاتفاقية.
على شركة التنمية المحلية مرافق بركان أن ترفع الى السيد رئيس الجماعة، تقارير شهرية وسنوية عن تقدم الأشغال وبصفة منتظمة وبيانا حول العمليات والحسابات المالية الخاصة باستغلال المرفق.

المادة الرابعة: التتبع والتقييم

تتكون لجنة المراقبة والتتبع من لجنة يترأسها السيد عامل إقليم بركان أو من ينوب عنه ورئيس جماعة بركان أو من ينوب عنه والمدير العام لشركة التنمية المحلية مرافق بركان أو من ينوب عنه بالإضافة إلى القطاعات المختصة.
تعمل لجنة المراقبة والتتبع بطريقة روتينية لمراقبة مدى احترام الأطراف المتعاقدة لبنود والتزامات هذه الاتفاقية وتعقد لجنة المراقبة والتتبع اجتماعات دورية تحدد فيها أهم النقاط المراد مناقشتها وكذا تقدم الأشغال المتعلقة بالمرفق.

المادة الخامسة: المسؤولية اتجاه الغير

لا تتحمل الجماعة أية مسؤولية، كيفما كان نوعها تجاه الغير فيما يتعلق بالحوادث التي يمكن أن تقع بالمرفق، وتبقى المسؤولية على عاتق شركة التنمية المحلية "مرافق بركان".

المادة السادسة: مراجعة بنود الاتفاقية

من أجل ضمان حسن تدبير المرفق – الفضاءات والمساحات الخضراء- وجودة الخدمات المقدمة، يمكن للجماعة والشركة مراجعة بنود الاتفاقية عن طريق إخبار الأطراف المتعاقدة عن البنود المراد مراجعتها ثم يعقد اجتماع رسمي بين الأطراف تتم فيه صياغة تقرير مفصل، يحرر من خلاله ملحق تعديلي موقع من قبل الأطراف المتعاقدة.

المادة السابعة: الخلافات

يتم تسوية الخلافات التي قد تنجم عن تنفيذ اتفاقية التدبير هذه، في إطار التراضي بين الطرفين،وإذا تعذر ذلك يعرض الخلاف على أنظار السيد عامل إقليم بركان للبث فيه،وفي حال تعذر ذلك أيضا يلجأ الطرفين الى وسيط طبقا لمقتضيات قانون 05-08 المتعلق بالتحكيم والوساطة،

المادة الثامنة: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
يبتدئ سريان هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التأشير عليها من طرف المصالح المختصة.

اتفاقية تدبير المرفق العمومي الخاص بالمنتزهات والساحات الخضراء والحدائق العمومية بجماعة بركان

التوقيعات

السيد رئيس مجلس جماعة بركان **في:.....**	**السيد المدير العام لشركة التنمية المحلية مرافق بركان** **في:.....**
تأشيرة السيد عامل إقليم بركان **في:.....**	

توقيع رئيس المجلس **توقيع نائبة كاتبة المجلس**

محمد ابراهيمي **نعيمة شملال**

مقرر عدد 74 بتاريخ 04-04-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتفاقية إطار بين جمعية السبل الرقمية و المجلس الجماعي ببركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/04/04.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتفاقية إطار بين جمعية السبل الرقمية و المجلس الجماعي ببركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛
وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
عدد الأعضاء الحاضرون : 21 عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها : 21 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: ابراهيم فاتشات - فؤاد الناصري- فاتحة كراعي مصطفى بنقدور- فريد بنته من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الموافقون		الأعضاء الرافضون	الأعضاء الممتنعون
محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلاوي محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شملال رشيد الندلوسي أسمهان ناصري محمد جلول	عبد الحق سالمي محمد بوتشيش محمد برحيلي جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة عبد السلام حبوبي عبد اللطيف أمباركي غزلان بورعدة عصام قلالة سمير نصيري	**لا أحـــــد**	**لا احد**

<u>يقرر ما يلي:</u>

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/04/04 على اتفاقية إطار بين جمعية السبل الرقمية و المجلس الجماعي ببركان وجاءت كالآتي :

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان
مصلحة الشؤون الاجتماعية
و الثقافية و الرياضية

اتفاقية الشراكة والتعاون بين

المجلس الجماعي لمدينة بركان

و

جمعية السبل الرقمية

ديباجة

في إطار الاهتمام الخاص الذي يوليه المجلس الجماعي لمدينة بركان لمجال رقمنة المساطر الإدارية و نشر الوعي الرقمي في صفوف المواطنين,

و تنزيلا للتوجيهات الملكية السامية الداعية الى ضرورة استثمار الوسائل التكنولوجية الحديثة في دعم الفعالية والشفافية و تحقيق السرعة و النجاعة.

وبناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ه (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة بركان خلال دورته الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 04 ابريل 2024

تم الاتفاق

بين المجلس الجماعي لمدينة بركان في شخص رئيسه السيد : ابراهيمي محمد

وبين جمعية جمعية السبل الرقمية في شخص رئيسها

على ما يلي

الفصل الأول : وافق الطرفان على إقامة تشارك وتعاون، في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات الجماعات المحلية طبقا لمواد القانون المشار إليه أعلاه، المتعلق بالجماعات، و التي لا تتعارض مع أهداف الجمعية كما هي محددة في قانونها الأساسي مع مراعاة اهداف و مقاربة الجماعة في مجال الرقمنة.

الفصل الثاني : اتفق الطرفان على التعاون في المجال الرقمي عبر:

- الإشراف على برامج تكوينات متفق عليها
- تأهيل متطوعين من أجل الوعي الرقمي
- تعزيز القدرات الفردية للتعامل مع الخدمات الإلكترونية
- التعريف بالقوانين المرتبطة باستعمال الوسائط الالكترونية
- تمكين المواطن من الانخراط في التحول الرقمي الذي يعرفه إقليم بركان

الفصل الثالث : اتفق الطرفان على البحث سويا لإيجاد الوسائل التقنية والبشرية والمالية، وكذا الشركاء المحتملين، لتحقيق الأهداف المسطرة في الفصل الثاني.

الفصل الرابع: تم الاتفاق على أن يشرك كل طرف الآخر في المعلومات المتعلقة بالبرامج والأنشطة المتعلقة بالموضوع والتي ينوي كل طرف القيام بها أو الانخراط فيها.

الفصل الخامس : تحدث لجنة مختلطة يعين اعضائها من طرف رئيس المجلس الجماعي و رئيس جمعية جمعية السبل الرقمية يعهد لها بمهمة التتبع و الاشراف على كل مشروع او نشاط يقوم به الاطراف بمقتضى هده الاتفاقية وتقوم هده اللجنة بإعداد تقارير دورية حسب طبيعة كل نشاط يرفع لأطراف الاتفاقية .

الفصل السادس : تتم مراجعة هده الاتفاقية بعد توقيعها باقتراح كتابي من طرف احد الاطراف الموقعين عليها وفق تعليل مضبوط يبين الاسباب، و يمكن للطرفين إبرام اتفاقيات ملحقة كلما دعت الضرورة لذلك، كما يمكنهم حسب خصوصيات كل مشروع او نشاط، وضع شروط اضافية خاصة دون ان تتعارض مع المقتضيات العامة للاتفاقية.

الفصل السابع : لأجل حسن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية، حددت الاطراف محلات مخـــــــابرتهم بالعناوين التالية :

رئيس المجلس الجماعي: مقر جماعة بركان

رئيس جمعية **جمعية السبل الرقمية** : عمارة ماضران شارع محمد الخامس الطابق الثاني الشقة 3 بركان

الفصل الثامن : تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد توقيعها من طرف ممثلي الطرفين، والمصادقة عليها من طرف السلطات المختصة وتحدد مدتها في **سنتين** تجدد تلقائيا.

ويمكن لطرفي الاتفاقية تجميد بنودها اذا دعت الضرورة لذلك لمدة لا تتجاوز الستة أشهر يتخذ بعدها قرار بالاستمرار او بإلغاء الاتفاقية، كما يمكن إلغاؤها بإبلاغ أحد الطرفين الآخر في مدة لا تقل عن ستة أشهر قبل تاريخ الإلغاء.

الفصل التاسع : يتم الاشهار لهده الاتفاقية بكافة وسائل الاشهار المتاحة و منها على الخصوص النشر داخل مقرات الاطراف الموقعة للاتفاقية .

يتعين على جمعية . **جمعية السبل الرقمية** وضع رمز جماعة بركان، او عبارة مشروع او نشاط مدعم من طرف جماعة بركان بمناسبة أي مشروع أو نشاط يقام في أطار هده الاتفاقية.

أبركان في :.....

رئيس المجلس الجماعي رئيس **جمعية السبل الرقمية**

توقيع رئيس المجلس **توقيع نائبة كاتبة المجلس**

محمد إبراهيمي **نعيمة شملال**

مقرر عدد75 بتاريخ 04-04-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على إحداث شركة التنمية المحلية " بركان للتهيئة و الاعمار ".

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/04/04.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على إحداث شركة التنمية المحلية " بركان للتهيئة و الاعمار ".

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 21 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 21 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: ابراهيم فاتشات - فؤاد الناصري- فاتحة كراعي مصطفى بنقدور- فريد بنته من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الموافقون		الأعضاء الرافضون	الأعضاء الممتنعون
محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلاوي محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شملال رشيد الندلوسي أسمهان ناصري محمد جلول	عبد الحق سالمي محمد بوتشيش محمد برحيلي جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة غزلان بورعدة عصام قلالة سمير نصيري	**لا أحـــــد**	عبد السلام حبوبي عبد اللطيف أمباركي

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان أغلبية الأعضاء المزاولين مهامهم خلال دورته الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/04/04 على إحداث شركة التنمية المحلية " بركان للتهيئة و الاعمار ".

توقيع رئيس المجلس **توقيع نائبة كاتبة المجلس**

محمد ابراهيمي **نعيمة شملال**

مقرر عدد 76 بتاريخ 04-04-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " بركان للتهيئة و الاعمار "

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/04/04.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " بركان للتهيئة و الاعمار ".

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛
وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
عدد الأعضاء الحاضرون : 21 عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها : 21 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: ابراهيم فاتشات - فؤاد الناصري- فاتحة كراعي مصطفى بنقدور- فريد بنته من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الموافقون		الأعضاء الرافضون	الأعضاء الممتنعون
محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلاوي محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شملال رشيد الندلوسي أسمهان ناصري محمد جلول	عبد الحق سالمي محمد بوتشيش محمد برحيلي جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة غزلان بورعدة عصام قلالة سمير نصيري	**لا أحـــــد**	عبد السلام حبوبي عبد اللطيف أمباركي

يقرر ما يلى:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بأغلبية الأعضاء المزاولين مهامهم خلال دورته الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/04/04 على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " بركان للتهيئة و الاعمار "كالاتي :

النظام الأساسي
لشركة التنمية المحلية
بركان للتهيئة والإعمار

شركة التنمية المحلية

"بركان للتهيئة والإعمار"

شركة مساهمة للتنمية المحلية رأسمالها:

300.000،00 درهم

مقرها الاجتماعي :

طريق وجدة، بركان

النظام الأساسي

الباب الأول

الشكل-التسمية-الغرض

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجماعات، الصادر تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

بناء على القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.96.124 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 30 غشت 1996 كما تم تتميمه وتعديله؛

بناء على القانون 95-15 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 المؤرخ في 15 ربيع الأول 1417 الموافق لفاتح غشت 1996 كما تم تتميمه وتغييره؛

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛

بناء على مقرر جماعة بركان عدد : .....بتاريخ :..... المتخذ حلال دورته .....القاضي بالمساهمة في رأسمال شركة التنمية المحلية "بركان للتهيئة والإعمار" و بالمصادقة على نظامها الأساسي؛

بناء على مقرر المجلس الإقليمي لبركان عدد : .....بتاريخ :..... المتخذ حلال دورته .....القاضي بالمساهمة في رأسمال شركة التنمية المحلية "بركان للتهيئة والإعمار" و بالمصادقة على نظامها الأساسي؛

تؤسس بموجب هذا النظام الأساسي شركة مساهمة للتنمية المحلية "بركان للتهيئة والإعمار"

المادة 1 : شكل الشركة

تعتبر الشركة المحدثة بموجب هذا النظام الأساسي "شركة مساهمة" لا تدعوا الجمهور للاكتتاب، ذات مجلس إدارة تخضع للقانون التنظيمي 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) والقانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.96.124 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 30 غشت 1996 كما تم تتميمه وتعديله، إضافة إلى جميع النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

المادة 2: التسمية

تتخذ الشركة التسمية الاتية: شركة "بركان للتهيئة والإعمار"

Société « Berkane pour l'Aménagement et la Construction »

يجب أن تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، ولاسيما منها الرسائل و الفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل واضح عبارة : شركة مساهمة للتنمية المحلية " أو بالأحرف الأولى "ش.م" وتشير إلى مبلغ رأسمال الشركة، و مقرها الرئيسي، بالإضافة إلى رقم تقييدها بالسجل التجاري.

المادة 3: الغرض الاجتماعي

ينحصر غرض الشركة في القيام بما يلي :

- القيام بأشغال التهيئة والتحديث الحضري المتعلقة بمشاريع وأوراش الجماعات؛
- القيام بدراسات تقييمية لمشاريع التنمية؛
- إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التعمير؛
- إعادة هيكلة وترميم وتدعيم البنايات الآيلة للسقوط؛
- القيام بعمليات الإنعاش العقاري؛
- تجهيز المناطق الصناعية ومجمعات الحرفيين (في هذه الحالة يجب إضافة الدولة كمساهم في الشركة)؛

وكذا القيام بجميع الدراسات والأنشطة والعمليات التجارية المرتبطة بغرض الشركة والتي من شأنها تطوير أداء المرفق وجودة خدماته وفق توجهات الدولة والمجالس المعنية، باستثناء تدبير الملك الخاص للجماعات الترابية المعنية.

يوكل للشركة حق تقديم جميع الخدمات المرتبطة بغرضها الاجتماعي للجماعات الترابية الراغبة في ذلك. طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الباب الثاني

المقر-المدة

المادة 4: المقر الاجتماعي

يوجد مقر الشركة في العنوان التالي : مجمع مجال بركان، طريق وجدة، بركان، ويمكن انتقاله إلى أي مكان اخر داخل نفس الإقليم بناء على قرار يصدره مجلس الإدارة شريطة المصادقة على هذا القرار في أقرب جمعية عامة غير عادية.

المادة 5: مدة الشركة

تحدد مدة الشركة في أجل أقصاه 99 عاما، اعتبارا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري، ما عدا في حالة الفسخ المسبق أو التمديد المنصوص عليهما قانونا أو بموجب هذا النظام الأساسي.

الباب الثالث

رأس المال-الحصص-الأسهم

المادة 6: رأسمال الشركة

يحدد رأسمال الشركة في مبلغ 300.000،00 درهم نقدا مقسم إلى 3000 سهم من فئة واحدة قيمة كل سهم منها مائة (100) درهم للسهم الواحد، تم تحريرها كليا و مرقمة من 1 إلى 3000 ويوزع رأسمال الشركة كما يلي:

- تمتلك الجماعة الترابية لبركان ما قدرة 199.900،00 درهم أي ما يعادل 1999 سهم.
- يمتلك المجلس الإقليمي لبركان ما قدره 100.000،00 درهم أي ما يعادل 1000 سهم.

-يمتلك السيد محمد عالي حبوها ، عامل إقليم بركان ما قدره 100،00 درهم أي ما يعادل سهم واحد، ولا يحق له الحصول على أرباح مقابل هذا السهم التي تزول ملكيته مع نهاية مهامه كعامل إقليم بركان وفق المساطر و الإجراءات المنصوص عليها في ظهير الالتزامات و العقود.

لا يجوز للشركة أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

المادة 7: مبادئ الزيادة في رأسمال الشركة

- **مبادئ الزيادة في الرأسمال**

لا يجوز تحت طائلة البطلان اجراء الزيادة في رأس المال بأي شكل من الأشكال إلا بناء على مقرر لمجلس كل جماعة ترابية مساهمة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والقانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم، وذلك إما عن طريق إصدار أسهم جديدة بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة وذلك بعد قرار و ترخيص من الجمعية العامة غير العادية يتخذ بناء على تقرير مجلس الإدارة، ويبين ذلك التقرير أسباب الزيادة المقترحة في رأسمال و طريقة إنجازها.

ويمكن للجمعية العامة أن تفوض السلط الضرورية لمجلس الإدارة بغرض إنجاز الزيادة في إسمال دفعة واحدة أو في عدة دفعات و تحديد الطريقة التي ستتم بها و معاينة تحقيق الزيادة

يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

ومن ناحية أخرى، يحق للجمعية التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. ويتعين أن يبين تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الأسباب وراء اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص اعتبارية. وفي هذه الحالة، يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة أسماء الأشخاص المستفيدين وعدد الأسهم المخصصة لكل واحد منهم.

لا يحق لهؤلاء المستفيدين المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب. وبحنسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار دون اعتبار الأسهم التي يملكونها أو التي يمثلونها.

إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، تخصص هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة بصريح العبارة ذلك، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال:

- يخصص ما تبقى منها وفق ما تقرره الجمعية العامة؛

- يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا تم التنصيص على هذه الإمكانية صراحة من طرف الجمعية التي قررت الزيادة أو أذنت بها.

* اعلام المساهمين

يتم إخبار المساهمين عن إصدار أسهم جديدة عن طريق إعلان يتم نشره قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة للإعلانات القانونية.

حينما تكون الأسهم اسمية، يتم بدل القيام بالإعلان توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يخبر الإعلان المساهمين:

- بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق؛

- بكيفيته ومكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب؛

- بسعر إصدار الأسهم وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

تجدر الإشارة إلى أن الأجل الممنوح لممارسة حقهم في الاكتتاب لا يمكن أن يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب. وينتهي أجل الاكتتاب قبل الأوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

المادة 8: تخفيض رأسمال الشركة

لا يجوز تحت طائلة البطلان تخفيض رأس المال إلا بناء على مقرر لمجلس كل جماعة ترابية مساهمة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

يتم تخفيض رأس المال بواسطة تخفيض عدد الأسهم المملوكة لجميع المساهمين بنفس النسبة وبترخيص من الجمعية العامة غير العادية يتخذ بناء على تقرير مراقب الحسابات.

Scanné avec CamScanner

يتم إخبار مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن مشروع تخفيض رأس المال قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد هذه الجمعية العامة.

يمكن للجمعية العامة أن تفوض كافة السلط لمجلس الإدارة بغرض إنجاز هذا التخفيض. وبعد إنجاز التخفيض، يحرر مجلس الإدارة محضرا بذلك ويقوم بإجراء الإشهار، المنصوص عليه في القانون، ثم يقوم بعدها بتعديل النظام الأساسي قصد الملاءمة.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر، يمكن للجمعية العامة أن تأذن لمجلس الإدارة بشراء عدد معين من الأسهم بغرض إلغائها. وينبغي أن يتم هذا الإلغاء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 215 من القانون رقم 95-17 المذكور أعلاه.

يجب أن يقدم عرض الشراء إلى كل المساهمين بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكونها. وفي حالة وجود أسهم ذات الأولوية في الأرباح ودون حق تصويت، سيتم شراء هذه الأسهم قبل الأسهم العادية.

ولهذه الغاية، يتم وفق ما ينص عليه القانون نشر إشعار بالشراء في صحيفة للإعلانات القانونية.

إن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

لا يجوز أن تقل مدة سريان العرض عن ثلاثين يوما.

لا يمكن بأي حال من الأحوال الإخلال بمساواة المساهمين أو التخفيض من القيمة الاسمية للأسهم إلى أدنى من القيمة المسموح بها قانونا.

إذا ما وافقت الجمعية على مشروع تخفيض رأس المال غير معلل بخسائر، لكل دائن يعود دينه إلى ما قبل تاريخ إيداع محضر مداولات الجمعية العامة لدى كتابة الضبط أن يتعرض على التخفيض داخل أجل ثلاثين يوما، اعتبارا من التاريخ المذكور أمام رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 9: تحرير الأسهم

يجب تحرير الأسهم العينية بكاملها عند إصدارها.

يجب تحرير الأسهم النقدية في حدود الربع على الأقل.

يتم تحرير الزائد وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 274 من القانون رقم 95-17 أعلاه.

ولهذا الغرض، يتم إعلام المساهمين بالدعوة لاستخلاص الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

يتم تقديم المبالغ إما في مقر الشركة أو في أي مكان أخر يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة.

عند عدم تسديد المساهم للمبالغ المتبقية من ثمن الأسهم التي اكتتبها والتي طلبها مجلس الإدارة في الفترات المحددة، تبعث له الشركة إنذارا بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

وبعد مرور أجل ثلاثين يوما عن إنذار يبقى دون جواب، يجوز للشركة دون استصدار أي إذن قضائي، المضي في مسطرة بيع الأسهم غير المحررة، وفق المادة 274 وما يليه من القانون رقم 95-17 أعلاه.

المادة 10: شكل الأسهم

يجب أن تحرر الأسهم بأكملها نقدا.

يجب على كل شركة مساهمة أن تمسك بمقرها الاجتماعي سجلا يسمى سجل التحويلات يقيد به ترتيبيا وبمراعاة تاريخها الاكتتابات والتحويلات لكل فئة من القيم المنقولة الإسمية. وترقم صفحاته ويوقع عليه من طرف رئيس المحكمة. يحق لكل حامل قيمة إسمية صادرة عن الشركة أن يحصل على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة.

Scanné avec CamScanner

المادة 11: تفويت الأسهم

يتم تفويت الأسهم عن طريق تحويل يقيد في السجل المخصص لذلك الغرض استنادا إلى ورقة التحويل الموقعة من طرف المفوت. وإذا كانت الأسهم غير محررة بالكامل يتعين قبولها من طرف المفوت إليه.

إذا كانت القيم محررة بالكامل، يكون توقيع المفوت وحده كافيا.

يمكن أن تطالب الشركة بالمصادقة على التوقيعات. يتحمل المفوت إليه مصاريف التحويل.

يتضمن تفويت السهم تجاه الشركة الأرباح المستحقة وقت التفويت وعائدات السنة المالية الجارية.

وفي جميع الحالات، لا يمكن تفويت الأسهم إلا بعد موافقة الشركة واتخاذ مقرر لمجلس كل جماعة ترابية مساهمة بهذا الخصوص تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

إذا كان المفوت إليه شخصا اعتباريا من القطاع الخاص، فيجب أن يكون مستغلا لخدمة مماثلة لغرض الشركة ولديه خبرة في مجال تدخلها.

لا يجب بأي حال من الأحوال أن يؤثر أي تفويت للأسهم على تركيبة رأسمال الشركة المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

المادة 12: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم

تستفيد الأسهم كذلك من حق التصويت والتمثيلية في الجمعيات العامة للمساهمين ومن حقوق متساوية في توزيع أصول الشركة لدى تصفيتها. ويترتب بقوة القانون عن امتلاك سهم قبول هذا النظام الأساسي والقرارات التي تتخذها الجمعيات العامة للمساهمين بشكل قانوني.

وتتبع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسهم القيمة كلما انتقلت من يد إلى يد.

تعتبر الأسهم غير قابلة للقسمة تجاه الشركة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون.

الباب الرابع

إدارة الشركة

المادة 13: مجلس الإدارة

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من (يتعين تحديد العدد)، يتم اختيارهم من المساهمين ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية.

يتعين أن يفوق عدد المتصرفين الذين لا يحملون صفة رئيس أو مدير عام أو أجير للشركة يمارس مهام إدارية عدد المتصرفين الحاملين لهذه الصفات.

يقوم الشخص المعنوي الذي يعين متصرفا، باختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والمقتضيات ونفس المسؤوليات المدنية والجنائية، كما لو كان متصرفا باسمه الشخصي.

إذا عزل الشخص المعنوي ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك العزل وبهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق نفس الأمر في حالة وفاة أو استقالة الممثل المذكور.

ويجوز أن يكون المتصرف أجيرا للشركة شريطة أن يتعلق الأمر بعقد لشغل عمل فعلي. ولا يمكن أن يتجاوز عدد المتصرفين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث مجموع المتصرفين.

Scanné avec CamScanner

في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد للمتصرفين بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي عائق آخر دون أن يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، يمكن لمجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة للمتصرفين في الفترة الفاصلة بين جمعيتين عامتين.

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى القانوني، يجب على باقي المتصرفين دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ الشغور، قصد استكمال أعضاء المجلس.

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي دون أن يقل عددهم عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الشغور.

تخضع التعيينات التي قام بها مجلس الإدارة بموجب الفقرتين 6 و7 أعلاه إلى مصادقة الجمعية العامة العادية المقبلة. وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

عندما يغفل مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المتطلبة أو دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد القيام بالتعيينات أو المصادقة على تلك التي تمت بموجب الفقرة 8 أعلاه.

المادة 14: مدة المهام - إعفاء المتصرفين

تحدد مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة في ست سنوات.

تنتهي مهام المتصرفين عند اختتام اجتماع الجمعية العادية المدعوة للبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقدة في السنة التي تنتهي فيها مهامهم.

في حالة توقيف أحد مجالس الجماعات الترابية المساهمة أو حله، يستمر ممثله في تمثيله داخل مجلس الإدارة إلى حين استئناف المجلس المعني لمهامه أو انتخاب من يخلفه، حسب الحالة، وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

المادة 15: الرئاسة وكتابة المجلس

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف. ويمكن تجديد انتخابه كما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بعزله في أي وقت من الأوقات.

يعين مجلس الإدارة كاتبا للمجلس، باقتراح من الرئيس، يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس وبتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون. ويمكن أن يكون هذا الكاتب أجيرا للشركة أو شخصا من ذوي الاختصاص يتم اختياره من خارج الشركة على أن لا يكون من مراقبي الحسابات.

المادة 16: اللجان التقنية

يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجانا تقنية تكلف بدراسة القضايا التي يعرضها عليهم لإبداء الرأي فيها. ويقدم تقريرا خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها.

يحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

المادة 17: مداولات مجلس الإدارة - المحاضر

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك.

يضع الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة مع مراعاة طلبات إدراج مقترحات قرارات يتقدم بها كل متصرف.

يمكن أن توجه هذه الدعوة إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال أو في حالة تقصير الرئيس من طرف مراقب الحسابات.

Scanné avec CamScanner

كما يجب أن يدعى المجلس للانعقاد من طرف الرئيس بطلب من المدير العام أو من قبل متصرفين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس. إذا لم ينعقد منذ أكثر من شهرين في حالة عدم استدعاء المجلس من لدن الرئيس داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ الطلب. يمكن للمدير العام المذكور أو للمتصرفين المذكورين القيام بدعوة المجلس للانعقاد.

يضع المدير العام أو المتصرفون جدول الأعمال الذي يستدعى من خلاله المجلس وفق الفقرة السابقة وحسب الحالات.

توجه دعوة انعقاد المجلس بكل الوسائل المتاحة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

ويجب أن تراعي الدعوة في تحديد تاريخ الاجتماع مقر إقامة كل الأعضاء.

ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية لتمكين المتصرفين من الاستعداد للمداولات.

يمسك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين فيه.

يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلا كتابيا لمتصرف أخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يجوز لمتصرف أن يقدم أكثر من توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل حضورا فعليا.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

لغرض تعداد النصاب القانوني والأغلبية، يتم حساب المتصرفين الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم من الحاضرين. ولا ينطبق هذا الإجراء فيما يخص اتخاذ القرارات التالية:

- تعيين رئيس مجلس الإدارة؛
- تعيين المدير العام؛
- الحسابات السنوية.

يتم تضمين مجريات مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يحول دون حضوره، يوقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين وكذلك إلى أي شخص أخر حضر الاجتماع كله أو جزءا منه. وتشير أيضا إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعوين لحضور الاجتماع طبقا لنص قانوني. تضمن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص أو في ملف للأوراق المتحركة، ممسوك وفق القانون.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة لمجالس الجماعات الترابية المساهمة وإلى عامل الاقليم داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يصادق رئيس مجلس الإدارة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا على صحة نسخ محاضر المداولات أو مستخرجاتها.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

Scanné avec CamScanner

المادة 18: اختصاصات مجلس الإدارة

يحدد مجلس الإدارة توجهات نشاط الشركة ويسهر على تنفيذها، مع مراعاة السلط المخولة بشكل صريح لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة.

كما ينظر مجلس الادارة كذلك في كل القضايا التي تهم السير الحسن للشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها ويضطلع بعمليات المراقبة والتدقيق التي يرى من الضروري إجراءها.

يتوفر مجلس الإدارة بالخصوص على السلط التالية:

- يرخص بعقد الاتفاقيات المسموح بها قانونا؛

- يرخص بتفويت العقارات بطبيعتها؛

- يرخص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة وفق ما يقتضيه القانون مع إمكانية التفويض للغير؛

- عند نهاية كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة الموجودة إلى ذلك التاريخ ويقوم بإعداد الوضعيات المحاسبية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به؛

- يقوم باستدعاء جمعيات المساهمين، يحدد جدول الأعمال ويحرر نصوص التوصيات التي ستعرض على المساهمين والتقرير الذي سيعرضه بخصوص هذه التوصيات؛

- يجب أن يقدم للجمعية العامة تقريرا بشأن التسيير، يضمن فيه كافة المعلومات المنصوص عليها في القانون.

المادة 19: الإدارة العامة

تعهد مسؤولية وتمثيلية ادارة الشركة، في علاقتها مع الأغيار، إلى مدير عام.

يتم الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام، بمعنى أن:

الرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم ويسير أشغاله ويقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم.

المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يخص بها مجلس الإدارة، الكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

المادة 20: إمضاء الشركة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك، والدائنين والاكتتابات والتظهيرات وقبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا ما كانت موقعة من طرف المدير العام وأي وكيل مفوض، المتصرف ضمن حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

المادة 21: مكافأة المتصرفين

يمكن للمجلس أن يرصد مكافأة استثنائية لبعض المتصرفين للقيام بالمهام والتفويضات المسندة إليهم على نحو خاص ومؤقت ولأعضاء اللجان التقنية، في احترام للمقتضيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

Scanné avec CamScanner

المادة 22: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدير العام أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت

يجب أن تخضع كل اتفاقية يتم إبرامها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بين الشركة وبين أحد متصرفيها أو مديرها العام أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأسمال أو من حقوق التصويت للترخيص المسبق من طرف مجلس الإدارة.

كما يلزم الحصول على ترخيص مجلس الإدارة مسبقا فيما يخص الاتفاقات المبرمة بين شركة مساهمة ومقاولة، إذا كان أحد المتصرفين أو المديرين العامين أو المديرين العامين المنتدبين في الشركة مالكا لتلك المقاولة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس رقابتها.

لا تنطبق المقتضيات أعلاه على الاتفاقيات المعنية بالعمليات الجارية والمبرمة وفق شروط عادية.

يعرض الرئيس الاتفاقيات الخاضعة لترخيص مسبق على أنظار أعضاء مجلس الإدارة وعلى مراقبي الحسابات.

يعرض الرئيس الاتفاقيات المرخص بها على أنظار الجمعية العامة لأجل المصادقة عليها.

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين تحت طائل البطلان الاقتراض بأي شكل من الأشكال لدى الشركة أو الحصول لديها على سحب على المكشوف في حساب جار أو غيره أو الاستفادة من كفالة أو ضمان احتياطي لالتزاماتهم إزاء الأغيار.

ينطبق نفس المنع على المدير العام وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين. كما تنطبق على الأزواج والأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية بما في ذلك الأشخاص المشار إليهم في الفصل أعلاه وعلى كل شخص دخيل.

المادة 23: مسؤولية المتصرفين

يعد المتصرفون مسؤولين فرديا أو تضامنيا حسب الحالة إزاء الشركة أو إزاء الأغيار عن مخالفة المقتضيات القانونية والتنظيمية المفروضة على شركات المساهمة وعن خرق مقتضيات هذا النظام الأساسي وعن الأخطاء المرتكبة في تسييرهم.

في حالة مساهمة عدة متصرفين في نفس الأفعال تحدد المحكمة حصة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

الباب الخامس

مراقبو الحسابات

المادة 24: تعيين مراقب الحسابات

يتم وقت تأسيس الشركة تعيين مراقب حسابات أو عدة مراقبين، مسجلين في جدول هيئة الخبراء المحلفين، لمدة سنة واحدة.

وبعد ذلك، وطيلة مدة حياة الشركة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين. وتنتهي يوم انعقاد الجمع العام العادي الذي يبت في حسابات السنة المالية الثالثة.

المادة 25: مهام مراقب الحسابات

<u>المهام الدائمة</u>

يضطلع مراقب أو مراقبو الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام الدائمة التالية:

- التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها؛

- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنتائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية؛

- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛

Scanné avec CamScanner

- إعداد تقرير عن المهمة المسندة إليه لفائدة الجمعية العامة العادية:

- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل:

- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات الممسوك من طرف الشركة؛

- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

المهام الخاصة

يضطلع مراقب أو مراقبو الحسابات كذلك بالمهام الخاصة التالية:

- يوجبوا الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة:

- يشهدوا في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها:

- يقوموا في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر:

- يشهدوا بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة:

- يقوموا بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض:

- يقوموا في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.

الزامية الاخبار والكشف

يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علما بما يلي:

- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهمته؛

- بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات:

- الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشفاها؛

- الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية:

- كافة التصرفات التي اكتشفها أثناء مزاولة مهامه والتي تكتسي صبغة جرمية في اعتقاده.

الاستدعاء

توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار الاستلام إلى حضور:

- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية:

- كافة الجمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير:

- ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

المسؤولية

يتعين على مراقب أو مراقبو الحسابات ومعاونيهم التقيد بالسر المهني.

Scanné avec CamScanner

يسأل مراقب أو مراقبو الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفهم خلال مزاولته لمهامه.

لا يسألون مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علموا بها حين مزاولتهم لمهامهم. ولم يكشفوا عنها في تقريرهم إلى الجمعية العامة.

تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عليه.

بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في قوانين أخرى، تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وبالمادة 446 من القانون الجنائي.

المادة 26: حالات التنافي

لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات:

- المؤسسون وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا المتصرفون وأعضاء مجلس الإدارة أو مجالس الشركات التابعة لها؛

- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية؛

- الذين يزاولون لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، أو لفائدة الشركة أو الشركات التابعة لها وظائف قد تمس باستقلاليتهم أو يتقاضون أجرا من إحداها عن وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون؛

- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة. وكذا الخبير المحاسب، الشريك في شركة للخبراء المحاسبين حين تكون هذه الأخيرة في وضع من هذه الأوضاع؛

لا يمكن أن يعين كمراقبي حسابات لنفس الشركة خبيران أو عدة خبراء محاسبين ينتمون بأي صفة كانت إلى نفس شركة الخبراء المحاسبين أو نفس المكتب.

إذا طرأ أحد دواعي التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاولة المراقب مهامه، تعين على المعني بالأمر الكف فورا عن مزاولة مهامه وإخبار مجلس الإدارة بذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد حدوث حالة التنافي.

الباب السادس

الجمعيات العامة

المادة 27: أنواع الجمعيات العامة

يمكن أن تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية أو خاصة.

تلزم قرارات الجمعيات العامة الجميع بمن فيهم الغائبون أو عديمو الأهلية أو المعارضون أو المحرومون من حق التصويت.

يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامهما بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال:

1- مراقب أو مراقبو الحسابات؛

2- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛

3- المصفون.

Scanné avec CamScanner

4 - المساهمون الذين يملكون الأغلبية في رأس المال أو في حقوق التصويت على إثر عرض عمومي بالشراء أو عرض عمومي للتبادل أو على إثر تفويت كتلة سندات تغير مراقبة الشركة.

لا يحق لمراقب أو لمراقبي الحسابات دعوة جمعية المساهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى، من مجلس الإدارة.

في حالة تعدد مراقبي الحسابات، يتفق هؤلاء على الأمر ويحددون جدول الأعمال. وإن اختلفوا بشأن جدوى دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لأحدهم أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات الإذن بتوجيه هذه الدعوة، على أن يستدعي باقي مراقبي الحسابات ورئيس مجلس الإدارة بصورة قانونية. ويكون أمر رئيس المحكمة الذي يحدد جدول الأعمال غير قابل لأي طعن.

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

إذا كانت كل أسهم الشركة إسمية، أمكن توجيه الاستدعاء إلى كل مساهم وفق الشكل والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وذلك عوض الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

يكون الأجل الفاصل بين تاريخ، إما نشر إعلام عن دعوة الجمعية للانعقاد أو آخر نشر له في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وإما بعث الرسائل المضمونة، وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوما على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية.

ينبغي أن يبين في إعلام الدعوة للانعقاد، تسمية الشركة متبوعة إن اقتضى الحال بأحرفها الأولى وشكلها ومبلغ رأسمالها وعنوان مقرها الاجتماعي ورقم سجلها التجاري واليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات. ويجب أن تشير الدعوة بالنسبة لمشاريع القرارات التي تقدم بها المساهمون إلى قبولها أو عدم قبولها من طرف مجلس الإدارة.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتداول بصورة صحيحة.

يمكن إبطال كل جمعية تمت دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

تنعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة أو في أي مكان آخر يوجد في نفس مدينة المقر الاجتماعي يحدد في إعلام الدعوة.

المادة 28: التشكيل

تتشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها.

يمثل الأشخاص المعنويون المساهمون من طرف وكيل خاص من غير المساهمين.

يمثل المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة واحد منهم أو وكيل وحيد عنهم. وفي حالة اختلافهم يعين رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، الوكيل بطلب من أكثر المشتركين في ملكية الأسهم حصرا.

في حالة رهن الأسهم رهنا حيازيا، يمارس مالكها حق التصويت. ويجب على الدائن المرتهن رهنا حيازيا إيداع الأسهم المرهونة إذا طلب منه المدين ذلك وتحمل المصاريف.

المادة 29: المكتب

يتكون مكتب الجمعية من رئيس وفاحصين اثنين للأصوات يساعدهم كاتب.

يترأس جمعيات المساهمين رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو في حالة غيابه، الشخص المعين في النظام الأساسي. وفي حالة عدم وجودهما تقوم الجمعية بانتخاب رئيس لها.

إذا تمت دعوة الجمعية من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات أو وكيل قضائي أو المصفين، ترأسها الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا لانعقادها.

Scanné avec CamScanner

يعين العضوان اللذان يملكان شخصيا أو بصفتهما وكيلين أكبر عدد من الأصوات، فاحصين بالجمعية المذكورة، على أن يقبلا هذه المهمة.

يعين مكتب الجمعية كاتبا الذي يمكن أن يكون نفس كاتب مجلس الإدارة أو أي شخص آخر من غير المساهمين.

المادة 30: النصاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداولات الجمعية صحيحة في الدعوة الأولى لانعقادها إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع الأسهم المالكة لحق التصويت. أما في الدعوة الثانية لانعقادها فلا يفرض بلوغ أي نصاب.

يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والتي حددت شروطها في ا في القانون رقم 95-17 أعلاه.

المادة 31: صلاحيات الجمعيات العامة العادية

تتخذ الجمعية العامة العادية كافة القرارات ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي بشكل مباشر أو غير مباشر. وبصفة عامة:

- تعين أو تعفي المتصرفين:
- تستمع إلى تقرير مجلس الإدارة حول أعمال الشركة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات:
- تناقش وتصادق وتصحح الحسابات:
- تحدد الربيحات الواجب توزيعها باقتراح من مجلس الإدارة:
- تعين أو تعفي مراقب أو مراقبي الحسابات وتحدد أتعابهم طبقا للقانون:
- تقرر بشأن منح الإبراء للمتصرفين:
- تقرر فيما يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، بعد الاستماع إلى التقرير الخاص لمراقب الحسابات:
- تمنح لمجلس الإدارة الرخص الضرورية لكل التصرفات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية.
- تحدد شروط شراء العقارات وبيعها.

المادة 32: محاضر الجمعيات العادية

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها. وتجري المداولات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى مجالس الجماعات المساهمة وإلى عامل الاقليم (داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

Scanné avec CamScanner

المادة 33: النصاب في الجمعيات غير العادية

لا تكون مداولات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى للانعقاد ما لا يقل عن نصف الأسهم المالكة لحق التصويت وفي الدعوة الثانية ربع تلك الأسهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يمكن تمديد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية المساهمين الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والتي حددت شروطها في القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة 34: المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها.

وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها.

المادة 35: محاضر الجمعيات غير العادية

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى مجالس الجماعات الترابية المساهمة وإلى عامل الاقليم داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

الباب السابع

إعلام المساهمين

المادة 36: يخضع حق الاطلاع عند انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية لمقتضيات القانون 95-17 ولاسيما المادة 141 منه.

يحق لكل مساهم، ابتداء من دعوة الجمعية العامة العادية السنوية وعلى الأقل خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ الاجتماع، الإطلاع بنفسه في المقر الاجتماعي للشركة على ما يلي:

1- جدول أعمال الجمعية:

2- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، تلك التي يقدمها المساهمون:

3- قائمة المتصرفين في مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذا المجلس:

4- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة:

5- تقرير التسيير لمجلس الإدارة المعروض على أنظار الجمعية:

6- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية والتقرير الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 58 من القانون 95-17:

7- مشروع تخصيص النتائج:

Scanné avec CamScanner

8- اللائحة المشار إليها، حسب الحالة، في الفقرة الثانية من المادة 57 أو من المادة 96 من القانون 95-17؛

9- لائحة الاتفاقيات المشار إليها في المواد 56 و95، غير أنه يمكن لكل مساهم أن يحصل على نفقته على نسخ من هذه الاتفاقيات.

ابتداء من تاريخ الدعوة لكل جمعية أخرى، عادية أو غير عادية، عامة أو خاصة، يحق أيضا لكل مساهم خلال أجل الخمسة عشر يوما على الأقل السابق لتاريخ الاجتماع، الإطلاع في عين المكان على نص مشاريع القرارات وتقرير مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، على تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

إذا كان حق المشاركة في الجمعية متوقفا، بموجب النظام الأساسي، على امتلاك عدد أدنى من الأسهم، أرسلت الوثائق والمعلومات المشار إليها أعلاه إلى ممثل مجموعة المساهمين التي تستوفي الشروط المطلوبة.

المادة 37: يجب أن يتضمن تقرير التسيير لمجلس الإدارة كل عناصر المعلومات ذات الفائدة بالنسبة للمساهمين وذلك حتى يتسنى لهم تقييم نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة والعمليات المنجزة والصعوبات التي اعترضتها والنتائج التي حصلت عليها ومكونات الناتج القابل للتوزيع واقتراح تخصيص ذلك الناتج والوضعية المالية للشركة وأفاقها المستقبلية.

المادة 38: خلال أجل الخمسة عشر يوما السابق لانعقاد أي اجتماع للجمعية العامة، يحق لكل مساهم الإطلاع على قائمة المساهمين مع بيان عدد وفئات الأسهم التي يملكها كل مساهم.

المادة 39: يحق لكل مساهم، في أي وقت الإطلاع على وثائق الشركة المشار إليها في المادة 36 أعلاه الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك الإطلاع على محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال تلك السنوات.

المادة 40: يمكن لكل مساهم يمارس حق الإطلاع على الوثائق والمعلومات لدى الشركة أن يستعين بمستشار. كما يمارس المساهم بنفسه، أو بواسطة وكيل عنه مفوض تفويضا قانونيا، الحقوق المعترف له بها في المواد 141 و145 و146 من القانون 95-17 وذلك في المقر الاجتماعي للشركة.

المادة 41: يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع ودعوته إلى تصحيح الوضعية.

الباب الثامن

السنة المالية - المخطط التدبيري - الشراءات - القوائم التركيبية - الأرباح

المادة 42: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر. واستثنائيا، يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثنا عشر شهرا. وتنتهي السنة المالية الأولى في اليوم 31 من ديسمبر الذي يلي تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري.

المادة 43: البرنامج التدبيري المالي والإداري للشركة

يلتزم المؤسسون، بموجب هذا النظام الأساسي، بإعداد البرنامج التدبيري المالي والإداري الذي يتضمن على الخصوص ما يلي:

- الهدف الرئيسي من إحداث الشركة لتدبير المرفق أو التجهيز أو النشاط؛

- محددات التدبير المعقلن للشركة؛

- تصور لأشكال وكيفيات وضع الصورة التسويقية للشركة؛

- الهياكل الإدارية الموكول لها تتبع تنفيذ أعمال والتزامات الشركة ومدى مطابقتها للأهداف المسطرة؛

- تصور للموارد البشرية اللازمة لحسن سير وتدبير الشركة والمرفق أو التجهيز أو النشاط الموكول لها؛

Scanné avec CamScanner

- كيفيات تمويل الشركة وآثارها على ميزانية الجماعات الترابية المساهمة.

يعتبر البرنامج التدبيري المالي والإداري أعلاه من الوثائق الضرورية لإحداث الشركة.

المادة 44: شراءات الشركة

يتعين على ادارة الشركة إعداد نظام خاص بها يحدد شروط وأشكال الصفقات المتعلقة باقتناءاتها بشكل يتناسب مع طبيعة وخصوصيات المشتريات المرتبطة بغرضها.

المادة 45: الجرد - تقرير التسيير – القوائم التركيبية

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جردا لمختلف عناصر أصول وخصوم الشركة في تلك الفترة. ويعد القوائم التركيبية السنوية. طبقا للتشريع المعمول به.

كما يجب عليه بالخصوص أن يقدم للجمعية العامة العادية السنوية تقريرا للتسيير يتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون رقم 95-17.

يحصر مجلس الإدارة النتيجة الصافية للسنة المالية ومشروعا لرصد هذه النتيجة ليعرضا على موافقة الجمعية العامة العادية السنوية.

يجب وضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير تحت تصرف مراقب الحسابات ستين يوما قبل إشعار استدعاء الجمعية العامة السنوية.

يجب إيداع نظيرين من القوائم التركيبية مرفقين بنسخة من تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بكتابة ضبط المحكمة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ مصادقة الجمعية العامة عليها.

المادة 46: توزيع الأرباح

يتم، تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة، اقتطاع نسبة خمسة في المائة من الربح الصافي للسنة المالية يخصص لتكوين صندوق احتياطي يدعى الاحتياطي القانوني. على أن ينقص من هذا الربح خسارات السنوات المنصرمة، إن كانت هناك خسارات.

يصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا تجاوز مبلغ الاحتياطي القانوني عشر رأسمال الشركة.

كما تجري على أرباح السنة المالية كل الاقتطاعات الأخرى الهادفة إلى تكوين احتياطي يفرضه القانون أو هذا النظام الأساسي. أو احتياطي اختياري يمكن أن تتخذ الجمعية العامة العادية قرارا بتكوينه قبل كل توزيع للأرباح.

تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية للسنة المالية، على أن تنقص منها خسارات السنوات المنصرمة والمبالغ المخصصة للاحتياطي تطبيقا للمادة 329 من القانون 95.17 وأن تضاف إليها الأرباح المنقولة عن السنوات المالية السابقة.

بعد الموافقة على القوائم التركيبية للسنة المالية والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع. تحدد الجمعية العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

يجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

المادة 47: أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل يعد ربحا صوريا.

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح، وإن لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

Scanné avec CamScanner

الباب التاسع

الحل - التصفية - المنازعات

المادة 48: الحل

إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها من جراء خسائر مثبتة في القوائم التركيبية، كان لزاما على مجلس الإدارة داخل الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية لأجل تقرير ما إذا كان الوضع يستدعي حل الشركة قبل الأوان.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، مع مراعاة أحكام المادة 360 من القانون 95.17، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

إذا تقلص عدد المساهمين إلى ما يقل عن خمسة لما يزيد عن عام، جاز للقضاء أن يقضي بحل الشركة بناء على طلب يتقدم به كل ذي مصلحة.

يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على مجالس الجماعات الترابية المساهمة للموافقة عليه وعلى تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 49: التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفيا واحدا أو عددا من المصفين.

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب. وتلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية".

تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

لا يحدث حل شركة المساهمة أثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.

يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كحصص.

لا يجوز أن تشمل التصفية الممتلكات العامة طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل.

المادة 50: تعيين المتصرفين الأوائل

يتكون أول مجلس الإدارة بصفة مؤقتة من:

- السيد محمد عالي حبوها عامل إقليم بركان؛
- رئيس المجلس الإقليمي لبركان؛
- رئيس المجلس الجماعي لبركان؛

يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب وأنه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة.

طبقا للقانون، يعين أول مجلس للإدارة لمدة ثلاث سنوات، تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية المدعوة للبت في حسابات آخر سنة مالية منصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة مهام المتصرفين المذكورين.

Scanné avec CamScanner

المادة 51: المنازعات

يتم عرض جميع المنازعات التي تنشأ خلال مدة سريان الشركة أو خلال تصفيتها، سواء بين المساهمين والشركة، أجهزة التسيير أو الإدارة، أو فيما بين المساهمين أنفسهم، والمتعلقة بأعمال الشركة أو بتفسير هذا النظام الأساسي أو بتنفيذه، على قضاء المحاكم المختصة لمكان مقر الشركة.

غير أنه يتعين على المعنيين بالأمر اللجوء إلى جميع طرق الحلول الحبية، الجاري بها العمل، وذلك قبل اللجوء إلى القضاء.

بركان، في .....

Scanné avec CamScanner

النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية
"بركان للتهيئة و الإعمار"

Statuts de la sociétés de Développement Local

« Berkane pour l'Aménagement et la Construction »

الموقعـــــون
كمساهمين من أجل قبول مهامهم كأعضاء مجلس الإدارة

السيد محمد عالي حبوها
السيد رئيس المجلس الإقليمي لبركان
السيد رئيس المجلس الجماعي لبركان
تأشيرة عـــــامل إقليم بركان
تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "
بركان للتهيئة والاعمار"

الموقعـــــون

كمساهمين من اجل قبول مهامهم كأعضاء مجلس الإدارة

السيد محمد عالي حبوها
السيد رئيس المجل الاقليمي لبركان
السيد رئيس المجلس الجماعي لبركان
تاشيرة عامل اقليم بركان
تاشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

توقيع رئيس المجلس **توقيع نائبة كاتبة المجلس**

محمد ابراهيمي **نعيمة شملال**

مقرر عدد 77 بتاريخ 04-04-2024

1- النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على المساهمة في رأسمال شركة التنمية المحلية " بركان للتهيئة و الاعمار " بمبلغ 200.000.00 درهم مائتي ألف درهم.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/04/04.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

2- و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على المساهمة في رأسمال شركة التنمية المحلية " بركان للتهيئة و الاعمار " بمبلغ 200.000.00 درهم مائتي ألف درهم.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛
وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
عدد الأعضاء الحاضرون : 21 عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها : 21 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: ابراهيم فاتشات - فؤاد الناصري- فاتحة كراعي مصطفى بنقدور- فريد بنته من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الموافقون		الأعضاء الرافضون	الأعضاء الممتنعون
محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلاوي محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شملال رشيد الندلوسي أسمهان ناصري محمد جلول	عبد الحق سالمي محمد بوتشيش محمد برحيلي جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة غزلان بورعدة عصام قلالة سمير نصيري	**لا أحـــــد**	عبد السلام حبوبي عبد اللطيف أمباركي

يقرر ما يلي:

صــادق المجلــس الجمــاعي لمدينــة بركــان بأغلبيــة الأعضاء المزاولين مهامهم ، خلال دورته الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/04/04 على المساهمة في رأسمال شركة التنمية المحلية " بركــان للتهيئــة و الاعمــار " بمبلــغ 200.000.00 درهم مائتي ألف درهم.

توقيع رئيس المجلس **توقيع نائبة كاتبة المجلس**

محمد ابراهيمي **نعيمة شملال**

يقرر عدد 78 بتاريخ 04-04-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على التنازل بسهم رمزي قدره 100درهم لفائدة السيد محمد عالي حبوها، عامل إقليم بركان من مساهمة الجماعة في رأسمال شركة التنمية المحلية " بركان للتهيئة و الاعمار ".

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/04/04.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على التنازل بسهم رمزي قدره 100درهم لفائدة السيد محمد عالي حبوها، عامل إقليم بركان من مساهمة الجماعة في رأسمال شركة التنمية المحلية " بركان للتهيئة و الاعمار "

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛
وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
عدد الأعضاء الحاضرون : 21 عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها : 21 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: ابراهيم فاتشات - فؤاد الناصري- فاتحة كراعي مصطفى بنقدور- فريد بنته من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الموافقون		الأعضاء الرافضون	الأعضاء الممتنعون
محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلاوي محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شملال رشيد الندلوسي أسمهان ناصري محمد جلول	عبد الحق سالمي محمد بوتشيش محمد برحيلي جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة غزلان بورعدة عصام قلالة سمير نصيري	**لا أحـــــد**	عبد السلام حبوبي عبد اللطيف أمباركي

يقرر ما يلى:

صــادق المجلــس الجمــاعي لمدينــة بركــان بأغلبيــة الاعضائه المزاولين مهامهم، خلال دورته الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/04/04 على التنازل بسهم رمزي قدره 100درهم لفائدة السيد محمد عالي حبوها، عامل إقليم بركان من مساهمة الجماعة في رأسمال شركة التنمية المحلية " بركان للتهيئة و الاعمار ".

توقيع رئيس المجلس **توقيع نائبة كاتبة المجلس**

محمد ابراهيمي **نعيمة شملال**

مقرر عدد 79 بتاريخ 04-04-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على تعيين السيد محمد ابراهيمي ممثل الجماعة الترابية لبركان في حظيرة شركة التنمية المحلية " بركان للتهيئة و الاعمار.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/04/04.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على تعيين السيد محمد ابراهيمي ممثل الجماعة الترابية لبركان في حظيرة شركة التنمية المحلية " بركان للتهيئة و الاعمار.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛
وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
عدد الأعضاء الحاضرون : 21 عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها : 21 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: ابراهيم فاتشات - فؤاد الناصري- فاتحة كراعي مصطفى بنقدور- فريد بنته من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الموافقون		الأعضاء الرافضون	الأعضاء الممتنعون
محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلاوي محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شملال رشيد الندلوسي أسمهان ناصري محمد جلول	عبد الحق سالمي محمد بوتشيش محمد برحيلي جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة غزلان بورعدة عصام قلالة سمير نصيري	**لا أحـــــد**	عبد السلام حبوبي عبد اللطيف أمباركي

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بأغلبية الأعضاء المزاولين مهامهم، خلال دورته الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/04/04 على تعيين السيد محمد ابراهيمي ممثل الجماعة الترابية لبركان في حظيرة شركة التنمية المحلية " بركان للتهيئة و الإعمار.

توقيع رئيس المجلس **توقيع نائبة كاتبة المجلس**

محمد ابراهيمي **نعيمة شملال**

مقرر عدد 80 بتاريخ 04-04-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على تعديل القرار التنظيمي عدد 10 المؤرخ في 24 فبراير 2024 المتعلق بتنظيم المرور بالمدينة.

.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/04/04.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على تعديل القرار التنظيمي عدد 10 المؤرخ في 24 فبراير 2024 المتعلق بتنظيم المرور بالمدينة.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛
وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
عدد الأعضاء الحاضرون : 18 عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها : 18 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: ابراهيم فاتشات - فؤاد الناصري- فاتحة كراعي مصطفى بنقدور- فريد بنته- محمد بويعلاوي - أحمد مغيس- محمد جلول

من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الموافقون		الأعضاء الرافضون	الأعضاء الممتنعون
محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد شراك مونية فتحي نعيمة شملال رشيد الندلوسي أسمهان ناصري	محمد بوتشيش محمد برحيلي جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة عبد السلام حبوبي غزلان بورعدة عصام قلالة سمير نصيري	**لا أحـــــد**	عبد الحق سالمي عبد اللطيف أمباركي

يقرر ما يلي:

صـادق المجلـس الجمـاعي لمدينـة بركـان باغلبيـة أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/04/04 على تعديل القرار التنظيمي عدد 10 المؤرخ في 24 فبراير 2024 المتعلق بتنظيم المرور بالمدينة وجاء كالتالي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الشرق
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان
قسم التوجيه والإرشاد وشؤون المواطن
مصلحة الخدمات الإدارية
مكتب الرخص الاقتصادية والشرطة الإدارية

مشروع قرار تنظيمي

رقم.....بتاريخ.....

إن رئيس مجلس جماعة بركان

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية ولا سيما المادة 92.
- ✓ بناء على المرسوم رقم: 2-78-157 بتاريخ 11 رجب 1400 (20 مايو1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.
- ✓ بناء على رسالة السيد وزير التجهيز والنقل عدد 595 بتاريخ 05 أكتوبر 2012 المتعلقة بحمل وإنزال الركاب.
- ✓ بناء على القانون رقم 116-14 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 18 يوليوز 2016.
- ✓ بناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.
- ✓ بناء على محاضر اجتماعات لجنة السير والجولانوالمعاينات المنعقدة بالتواريخ التالية:

2024/12/13، 15/12/27،31/01/2024،2024/01/2024، 2024/02/15،
2024/02/28، 2024/03/07 و2024/04/01.
بناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة بركان المنعقدة بتاريخ 04ابريل 2024(النقطة 20 من جدول الاعمال).

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:تعديل المادة 15 من القرار التنظيمي رقم 10 بتاريخ 24 فبراير 2024 المتعلقة بمحطات وقوف سيارات الأجرة الكبيرة والنقل المزدوج على الشكل التالي:

تحويل محطة وقوف سيارات الأجرة الكبيرة وحافلات النقل المزدوج من مكانها الحالي الذي كان يتواجد بجانب سوناكوس سابقا لتصبح على الشكل التالي:

سيارات الأجرة الكبيرة:

- ✓ **اتجاه وجدة:**

تحويل محطة وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول ذاتاتجاه وجدة من مكانها الحالي إلى المكان المتواجد قرب مركز تحويل الكهرباء على الواجهة المطلة لشارع محمد الخامس مع ضرورة وضع علامات التشوير اللازمة واحترام المسار المحدد لها على الشكل التالي:

- ✓ **سيارات الأجرة من الصنف الأول:**

- **ذهابا:**الانطلاق من المحطة – زنقة الحديبية –محطة البنزين أفريقيا ثم شارع محمد الخامس في اتجاه مدينة وجدة.
- **إيابا:**شارع محمد الخامس - مدارة "مجال بركان"–ثم العودة للمحطة.

النقل المزدوج:

- **اتجاه الركادة فزوان**

تحويل محطة وقوف حافلات النقل المزدوج ذات اتجاه الركادة فزوان من مكانها الحالي إلى جانب محطة سيارات الأجرة وذلك بشارع محمد الخامس يمينا في اتجاه مدينة وجدة بالجزء الموجود بين زنقة الحديبية ومدارة "مجال بركان" مع احترام المسار المحدد لها على الشكل التالي:

- **ذهابا:**الانطلاق من المحطة في اتجاه الركادة فزوان.
- **إيابا:**العودة من شارع محمد الخامس – مدارة "مجال بركان" وصولا إلى المحطة.

مع منع إنزال اوحمل الركاب خارج المحطة.

محطة وقوف سيارات الأجرة الصغيرة:

- وضع علامتي منع الوقوف خاص بسيارات الأجرة الصغيرة بشارع محمد الخامس بالجهة الموازية لمحطة سيارات الأجرة الكبيرة.

وضع علامات التشوير بمحيط المحطة على الشكل الاتي:

✓ علامة "ممنوع تغيير الاتجاه نحو اليسار" باستثناء سيارات الأجرة الكبيرة عند نقطة التقاء الزنقة المجاورة " لمجال بركان " بالممر المؤدي لمحطة سيارات الأجرة ذات اتجاه وجدة - أحفير.

✓ علامة "ممنوع المرور"بالزنقة المجاورة لمجال بركان في اتجاه مدارة " مجال بركان " عند نقطة التقائها بزنقة اليرموك (مع وضع علامتي منع تغيير الاتجاه نحو اليمين واليسار عند نقطة التقاء زنقة اليرموك بالممر المحاذي " لمجال بركان ").

✓ وضع علامتي "منع الوقوف" بالممر المجاور " لمجال بركان " بالجهة اليمنى في اتجاه زنقة اليرموك.

✓ وضع علامة " خاص " بمرور سيارات الأجرة وسيارات المكتب الوطني للكهرباء (المحول المركزي للكهرباء)بزنقة الحديبية في اتجاه المحطة.

✓ وضع علامة "قف" عند نقطة التقاء زنقة المحطة بزنقة الحديبية.

✓ وضع علامات "منع الوقوف" خاص بسيارات الأجرة الكبيرة على طول المحطة ابتداء من مجال بركان إلى حدود زنقة الحديبية.

اتجاه السعيدية مداغ:

تحويل محطة وقوف سيارات الأجرة الصنف الأول ذات اتجاه لعثامنة - السعيدية – مداغ – الزاوية البوتشيشية من مكانها الحالي إلى شارع الوفاق بجوار حائط مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل(ISTA) مع ضرورة احترام المسار المحدد كما يلي:

سيارات الأجرة الكبيرة:

- **اتجاه لعثامنة السعيدية:**
  - **ذهابا:** المحطة – شارع الوفاق – ثم طريق السعيدية.
  - **إيابا:** العودة من طريق السعيدية – مدارة مازوز – مدارة المستودع الجماعي – شارع محمد الخامس –مدارة الليمون – ثم شارع الوفاق رجوعا للمحطة.

اتجاه مداغ الزاوية البوتشيشية:

- **ذهابا:** المحطة – شارع الوفاق ثم طريق مداغ.
- **إيابا:** العودة من طريق مداغ زنقة تندرارة (مسجد السلام)–مدارة مازوز - مدارة مستودع الجماعي –شارع محمد الخامس – مدارة الليمون ثم شارع الوفاق رجوعا للمحطة.
-

محطة النقل المزدوج:

تحويل محطة وقوف حافلات النقل المزدوج ذات اتجاه السعيدية – لعثامنة – مداغ – الزاوية البوتشيشية من مكانها الحالي إلى شارع الوفاق يمينا في اتجاه طريق السعيدية

بالجزء الموجود ما بين مدرسة 11 يناير ومركز التأهيل المهني مع احترام المسار المحدد كما يلي:

- **اتجاه العثامنة السعيدية:**

- ذهابا: المحطة – شارع الوفاق – ثم طريق السعيدية.

- إيابا: العودة من طريق السعيدية – مدارة مازوز – مدارة المستودع الجماعي – شارع محمد الخامس – مدارة الليمون – ثم شارع الوفاق رجوعا للمحطة.

- **اتجاه مداغ الزاوية البوتشيشية:**

- ذهابا: المحطة – شارعالوفاق بطريق السعيديةثم طريق مداغ.

- إيابا: العودة من طريق مداغ - زنقة تندرارة (مسجدالسلام)–مدارة مازوز مدارة مستودع الجماعي – شارع محمد الخامس – مدارة الليمون ثم شارع الوفاق رجوعا للمحطة.

ويمنع حمل او إنزال الركاب خارج المحطة.

علامات التشوير

وضع علامات التشويربمحطة سيارات الأجرة ذات اتجاه السعيدية على الشكل التالي:

-وضع علامات منع الوقوف والتوقف بشارع الوفاق ابتداء من المحول الكهربائي إلى حدود مدارة الليمون (الجهة اليمنى في اتجاه شارع محمد الخامس).

-وضع علامات منع الوقوف والتوقف بجنبات المحطة.

- وضع علامات خاص بوقوف سيارات الأجرة الكبيرة على طول واجهة المحطة.

محطة وقوف سيارات الأجرة الصغيرة

- وضع علامتي «منع الوقوف" خاص بسيارات الأجرة الصغيرة بشارع الوفاق على مسافة 20 م (حوالي 4 سيارات) ابتداء من المحول الكهربائي.

المادةالثانية:

- إزالة علامات "منع المرور" بشارع السلطان مولاي امحمد ويفتح في وجه مختلف وسائل النقل(ذهاباوإيابا).

- وضع علامات "قف"بجميع الأزقة المتقاطعة مع شارع السلطان مولاي امحمد (يمينا ويسارا).

- وضع علامة "قف" عند تقاطع شارع السلطان مولاي امحمد بشارع الرباط.

- وضع علامتي "منع الوقوف"بشارع السلطان مولاي امحمد بالجهة اليمنى في اتجاه شارع الرباط على طول الحائط التابع لإعدادية ابن رشد (الساحة المخصصة للرياضة).
- وضع علامة "منع المرور" بزنقة السلام ابتداء من زنقة ازرو في اتجاه شارع النصر.
- وضع علامة "منع المرور" بزنقة طارق ابن زياد ابتداء من شارع مولاي يوسف الى حدود زنقة ازرو.

- وضع علامة "منع المرور" بالممر الضيق الموجود عند نهاية زنقة شراعة حي المنار في اتجاه الزنقة رقم 1.

- وضع علامة "منع المرور"بالزنقة رقم 2 حي المنار (محلات بيع الالكترونيات) في اتجاه المركب التجاري (المسيرة)

- وضع علامتي "منع الوقوف" بالممر الرابط بين شارع لوداية وزنقة المنزل على الجهة اليمنى في اتجاه زنقة المنزل(عمارات كينزي)

- وضع علامات منعوقوف الدراجات العادية والنارية بساحة مسجد محمد الخامس وبزنقة المجزرة وبجميع الأماكن المحيطة بالمسجد.

- تغيير علامتي منع الوقوف الموضوعة على واجهة إدارة مراقبة التراب الوطني بعلامتي منع الوقوف والتوقف (شارع محمد الخامس).

- وضع علامات "منع وقوف"الياتالجروالشاحنات بزنقة البرج بجانب مقهى لعروسي والباحة المقابلة لها.

المادة الثالثة:

ان هذا القرار يعدل ويتمم القرار التنظيمي عدد 10 المؤرخ في 24 فبراير 2024

المادة الرابعة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه.

المادة الخامسة:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى جميع المصالح المختصة كل حسب اختصاصاته.

توقيع رئيس المجلس **توقيع نائبة كاتبة المجلس**

محمد ابراهيمي **نعيمة شملال**